بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأكرم وعلى آله وصحبه ذوي الدين الأقوم أما بعد فهذا تنكيت على تعليق للشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد يرد فيه على رسالة للشيخ عبدالله بن عثمان (إبنو) في بيان ترتيب التعلم على طريقة أهل السنة والجماعة المتمسكين بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ومذاهبهم المشهورة الآخذين بأدلة الشرع على وجهها وسنرد إن شاء الله تعالى بما ذكره العلماء في الأبواب المبحوث فيها وأما الاستفهامات التي ستتكرر كثيرا في هذا التعليق وكذلك توليد القضايا بما يوهم تعددها وهي واحدة والإشارة إلى خلاف موجود أو مفترض و لا طائل تحته ولا ثمرة فيه فغيرُ محمود فلا يليق ببذل مجهود فقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى

{ سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا } فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد على أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فقال في مثل هذا: { قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ } فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس، ممن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: { فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلا مِرَاءً ظَاهِرًا } أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم.

فأما من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه. أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضًا. فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالا متعددة لفظًا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب. انتهى بحروفه والله الموفق

قال الشيخ قال الشيخ عبد بن عثمان حفظه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
أما بعد ففي صحيح البخاري –وغيره- من حديث أبي معبد يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) فعلى المتعلم تحصيل ما يصحح به إيمانه من معرفة معنى كلمة الإخلاص ليرجى له الخلاص ويبذل الجهد في الشهادتين معرفة وإقرارا لتقدم التوحيد في الحديث على سائر وظائف الشرع
ثم يجتهد في تحصيل ما يصلح به فرض عينه هذا وقد أطبق العلماء في الاعتماد على المختصرات الحاوية للباب ما هو منتشر في آحاديث الأحكام ومن غريب الاتفاق في هذا الأمر توافق علماء السنة وشيوخ الوهابية على هذا المنوال
وقال عبد الرحمن الأخضري في شأن ترتيب التعلم (أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام)
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد حفظه الله تعالى وهو المعلق بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فهذه ردود على كتابة بعض أقاربنا ومشايخنا المتعصبين للتقليد فنقول ما نصه
قوله قد اطبق العلماء إلى قوله في أحاديث الأحكام غيرُ صحيح ومن هم العلماء على الاعتماد على المختصرات؟
قلت المراد بالمختصرات المؤلفات الفقهية التي تجمع أبواب العبادات والمعاملات والمراد بإطباق العلماء عليه ما هو مشاهد إذ مما لا يستطيع أحد نكرانه تأليف علماء المذاهب جميعها مختصرات مجردة وغير مجردة موجزة وغير موجزة وتتابع كل أهل مذهب على شرح ما صنف في مذهبهم من تلك المختصرات وهذا كالشمس في رابعة النهار
فليس يصح في الأذهان شيء () إذا احتاج النهار إلى دليل
وأما إرشاد الطالب إلى ما تقدم فقد قال النووي في المجموع وينبغى ان يبدأ من دروسه على المشايخ: وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم: وأول ما يبتدئ به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القران وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدى إلى نسيان شئ منه أو تعريضه للنسيان: وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ويبدأ بالاهم ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والاصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل

باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهما في الصفات السابقة فان أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها فإذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا فان تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه: وقد قدمنا انه ينبغي أن لا يتأذى من هذا: وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس: والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن فان عجز اعتنى بالاهم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشاربه امتثل أمره: وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عزوجل ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وان ثبت لم يثمر: ولا يحسد أحدا ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا في آداب المعلم * فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات الركيكات: والادلة الواهيات: مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن غير مخل بشئ من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك وبالله التوفيق

وأما الذهبي في السير فقال في ترجمة إمام دار الهجرة بعد كلام ولكن: شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الائمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشرط ثبوت الاسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيدالله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة، ومالك، والاوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحمادين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب.

ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والهقل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم.
ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي بكر بن أبي شيبة.
ثم كالمزني، وأبي بكر الاثرم، والبخاري، وداود بن علي، ومحمد ابن نصر المروزي، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.
ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عباس بن سريج، وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال.
ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظرفي الاعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد.
فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لابي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى، وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجئ منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.
وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى.
فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه.
ومذهبه قد ملا المغرب، والاندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.
وكذلك اشتهر مذهب الاوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا،
ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الاربعة.وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.
وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مئة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى [ما] بعد الاربع مئة.
وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالامامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.وأما القاضي، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعا، فإنه سمى المذاهب الاربعة، والسفيانية، والاوزاعية، والداوودية.ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم، للعلل التي ذكرناها. وصار الناس اليوم في الدنيا إلى خمسة مذاهب، فالخامس: هو مذهب الداوودية.

فحق على طالب العلم أن يعرف أولاهم بالتقليد، ليحصل على مذهبه.وها نحن نبين أن مالكا رحمه الله هو ذلك، لجمعه أدوات الامامة وكونه أعلم القوم انتهى

قلت فيما ذكره الذهبي إرشاد الطالب إلى مختصر من مختصرات الفقه وفيه أيضا بيان حال الأمة المحمدية من لدن الصحابة إلى عصره فقد ذكر من يقلَّد من كل طبقة وذكر تناقص الاجتهاد وذكر ما وقع بتدبير إلهي من تلاشي بعض المذاهب واختصاص بعضها بأفق أو إقليم وذكر عن القاضي الإجماع على تقليد طائفة منهم ودرس كتبهم إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى ورحمنا بعده

وأما استحباب الاشتغال بها وعدم ثبوت النهي عنها عن السلف فقد

قال ابن حجر في الفتح في بيان ذلك وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم (أي السلف) النهي عنها الا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك لأن الحوادث في المعاملات لا تنقضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك انتهى فانظر رحمك الله تعالى إلى معنى قول ابن حجر فمن ثم تواردوا الخ وأنت أيها الناظر في هذه المقالات المنقولة عن علماء الأمة لا تتقاعس عن حياض العلم ولا تتعام عن معالم طرقها المعهودة سدد الله خطانا وخطاك

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ولا خلاف أن التوحيد هو المقدم

قلت هذا هو المطلوب ولهذا بدأ به الشرع في غير ما آية قال ابن عادل

واعلم أنَّ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أول ما يبدؤون بالدعوة إلى التَّوحيد ، ولذلك قال شعيبٌ - عليه الصلاة والسلام - : (ى قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَ اهٍ غَيْرُهُ (ثم بعد الدَّعوة إلى التوحيد يشرعون في الأهم ، فالأهم ، ولما كان المتعادُ في أهل مدينَ البَخْسَ في المكيالِ والميزان ، دعاهم إلى تركِ هذه العادة ، فقال : (وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) وغير ما حديث منها هذا الذي ذكره الشيخ في رسالته وسيأتي الكلام على تعيين ما ورد هذا الحديث فيه عند منازعة المعلق الآتية

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد هل يطلب علمه في مختصرات الكتاب والسنة أو في مختصرات العلماء

قلت اصطلاح "مختصر الكتاب والسنة" غير معروف ولا مشهور ومع ذلك نقر بأن عدم العلم لا يستلزم عدم الوجود

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومعلوم أن التوحيد من جملة ما هو فرض عين

قلت هذا هو الذي ذكره جمهور العلماء منهم الخطيب البغدادي وأبو طالب المكي والرازي وابن قيم الجوزية وابن جزي الكلبي وغيرهم كما ذكرناه في رسالة مستقلة ومشى عليه الشيخ في هذه الرسالة وذكروا أن تمام تلك الجملة ما يصلح به باقي الأركان الخمسة وما يلزمه بعد ذلك من المعاملات وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم فإن الإنسان لا ينبغي ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه لأن الإقدام على عمل بدون معرفة حكمه تهور وعدم تقى أعاذنا الله منهما

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وفرض العين مختلف في تعيينه وفي تعيين نوع العلم الذي يطلب تعلمه فيه على أكثر من عشرين قولا فكيف يقال أطبق العلماء الخ؟

قلت فلا منافاة بين إطباق العلماء على ما تقدم وبين الخلاف المشار إليه وفي كلام المعلق تنافر بين كلامه هذا بين قوله ومن المعلوم الخ والله الهادي نعم ذكر بعض العلماء الخلاف في تعيين فرض العين وبعضهم لم يذكر فيه خلافا وممن ثبت عنهم تخصيصه بما تقدم أئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم كما رجحه جل من ذكر الاختلاف في تعيينه والله الموفق

ولنا رسالة مستقلة تضم بعض أقوال العلماء في هذه المسألة فراجعها

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومن العجائب استدلاله بالحديث على غير ما ورد فيه

قلت بل الغريب أن يدّعى وروده في غير هذا الذي سيق لأجله لأن البخاري بوب له بقوله باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته وأما مسلم فبوب له ب(باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام) وشرحهما فطاحل العلماء بذلك والنووي صرح في معرض مناقشته لخطاب الكفار بفروع الشريعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب ذلك (أي التوحيد والصلاة والزكاة) في الدعاء إلى الاسلام وبدأ بالأهم فالأهم وتبعه ابن حجر متمما كلام الخطابي في ذلك

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد فهل أهل القرون المفضلة الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم يطلبون علم التوحيد في مختصرات الكتاب والسنة أو في مختصرات العلماء المحدثة بعدهم

قلت هذه مقارنة طريفة كيف يحتاج من يوحى إليه ومن هو حاضر للوحي النازل بلغته إلى مختصر ولا مطول سواء صنف في زمنه أو في غيره وبالجملة لم نر من ذكر للكتاب مختصرا تدرسه الصحابة بل المعروف أنهم يتلقون علومهم من النبي صلى الله عليه وسلم كتابا كانت أو سنة أو فطرة واستمر التلقي المباشر حتى احتاجت الأمة بالكتب المصنفة فانظر ما الجواب المفترض لهذا الاستفهام ولكنه سيشير فيما بعد إلى شبه جواب عن هذا

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومن العجائب قوله الحاوية الخ فهل مختصرات بعض المالكية هي الحاوية أو مختصرات جميع المذاهب الأربعة وغيرها هي الحاوية وإذا كان الأمر كذلك فأين الدليل الصريح من الكتاب

أوالسنة على تخصيص بعض مختصرات المالكية بالتعلم دون تلك المذاهب وإذا كانت مختصرات تلك المذاهب هي الحاوية فأين الدليل الصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع على تقديم تعلمها على مختصرات الكتاب والسنة أو مختصرات العلماء التي تذكر الأدلة

قلت من الواضح أن المعلق يرد على دعوى مضمونها أن مختصرات المالكية حاوية للباب أدلة الشرع ولا يفوتها من ذلك شيء ألبتة وهذا غير منصوص عليه في هذه الرسالة وإن كان مثار نقاشه أن الكتب المصنفة في الفقه كلها ينبغي أن تدرس فهذا جيد لواجد علمائها وشيوخ يستطيعون تدريسها وأما ما يسميه مختصر الكتاب والسنة فلا أعرفه كما أسلفنا وأما مختصرات العلماء التي تذكر الأدلة فلا تنص الرسالة على عدم تعلمها بل هما طريقان للتعليم والتعلم على حسب القدرة فمن قدر على مزج الفقه وأدلته فليصل لمراده ومن اقتصرت همته على حفظ الفروع دون الأدلة فقد نهل من العلم وليكثر من زاده

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وكلام الأخضري المذكور ليس فيه دليل على أن الإنسان لا يصحح إيمانه إلا في مختصرات بعض العلماء الخالية عن الأدلة بل ظاهره أن الإنسان يصحح إيمانه بتعلم أي كتاب

قلت كلامه واضح وصحيح وظاهر أن الرسالة لم تنص على المضمون الذي رد عليه المعلق وأعني به الحصر الذي فهمه مع خلو العبارة عن أدوات الحصر التي ذكرها علماء المعاني فكفانا مؤونة البحث كما سيتكرر كثيرا وسننبه عليه إن شاء الله تعالى

ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وتعلم مختصرات الكتاب والسنة أو مختصرات العلماء التي تذكر الأدلة أقرب إلى تصحيح الإيمان من مختصرات العلماء الخالية عن الأدلة

قلت قد سبق أن بينا أن مصطلح مختصر الكتاب والسنة غير معروف لدينا معاشر الطلبة ومع ذلك فالرسالة لم تذكر مختصرا بعينه ولم تعين له وصفا مخصصا فالله الهادي

ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وأيضا فإن فهم مختصرات الكتاب والسنة أو مختصرات العلماء التي تذكر الأدلة أسهل على الجهال من فهم مختصرات العلماء الخالية عن الأدلة كما نص عليه ابن فودي والشعراني وغيرهما وستاتي الإحالة إلى محل الكلام على ذلك

قلت وسنناقش هذه الجزئية هناك إن شاء الله تعالى

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد فقد قال الأخضري ولا يحل أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه وقال أيضا ويقف عند أمره ونهيه وما قال حتى يعلم حكم العالم الخالي عن الدليل وما قال أيضا ويقف عند أمر العالم الفلاني

قلت معلوم أن علماء الشريعة هم ورثة الأنبياء عليهم السلام والأنبياء مبلغون عن الله تعالى والعلماء خلفاء في بيان الشرع لا تنسب لهم الأحكام على أنهم منشئون لها بل هم مبينون لها فليس في نص الرسالة ولا فحواها

ما ينسب الأحكام لغير الشارع وكلام الأخضري معتمد مقرر غير معارض والله الموفق
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وسيأتي الجواب عن قولهم حكم العالم هو نفس حكم الله
قلت وستأتي مناقشته هناك إن شاء الله تعالى
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد قولُه ومن غريب الاتفاق إلى قوله المنوال غيرُ صحيح فهل علماء السنة يتفقون على تعلم بعض مختصرات المالكية أو لكل أهل مذهب مختصراتهم
قلت الجواب عن استفهامه أنهم لا يتفقون على ذلك كما لا تنص الرسالة على ذلك وأما قوله أو لكل مذهب مختصراتهم جوابه نعم وقد ذكرنا في رسالة مستقلة جملة من مختصرات المذاهب الأربعة المعتبرة فلتراجع
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد فهل جميع أهل المذاهب يطلبون أولا علم التوحيد أو غيره في مختصرات الكتاب والسنة أوفي مختصرات العلماء ؟
قلت لا نعرف مذهبا له مؤلف بهذا الاسم أعني مختصر الكتاب والسنة هذا وقد ذكر في الرسالة أن التوحيد هو المقدم وأقره المعلق وذكر أنه لا خلاف في ذلك وبالجملة فجوابا شقي هذا الاستفهام لا تفي بمراد المعلق من النقاش لأنه من جنس الاستفهامات التي نبهنا عليها في أول الرسالة والله الهادي
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومن المعلوم أن أهل المذاهب يختلفون في ترتيب تلك العلوم وكثير منهم يقدمون تعلم ما تيسر من الكتاب ثم السنة ثم النحو ونحوه ثم الفقه كما ستأتي الإحالة إليه
قلت قوله يختلفون الخ كاف في الجواب عنه لأن المختلف فيه لا ينكر على فاعل أو قائل أحد أقسامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومن العجائب تقسيم الكاتب للناس إلى أهل السنة وإلى الوهابية
قلت بل هذه الأقسام معلومة وهي على كل أرجاء المعمورة معروفة وأما موافقتهم لأهل السنة في هذا الكم فمعروف أن ابن عثيمين رحمه الله تعالى وغيره نصوا في كتبهم على دراسة علم الفقه على مذهب معتبر معين انظر حلية طالب العلم وفتاواهم الكثيرة جدا
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد فإن أهل السنة هم كل من يتمسك بالكتاب والسنة وبما عليه أهل القرون الثلاثة المفضلة فإن كثيرا ممن يجعلهم الكاتب من أهل السنة يمكن أن يكونوا من أهل البدعة ومعيار السنة ما ذكرناه ولا عبرة بالتسميات التي يدعيها كل أحد
قلت ما قاله هنا صحيح وفي قوله يمكن إلى آخره احتمالات نكتفي بأحسنها

قال الشيخ عبد بن عثمان وقال سيدي عمر بن علي الكنتي رضي الله عنهما فقد علمت أن جل العلوم اليوم عيني وأن تعلمه وتعليمه أفضل القربات إذا حسنت النية وصلحت الطوية ولكنه كثير والعمر قصير فيتعين تقديم الأهم فالأهم
والأهم تقديم عقائد التوحيد ثم معرفة الفروع الفقهية التي تعرف بها أحكام العبادات وحدودها قال تعالى
((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)) والعبادة بدون معرفة أحكامها عناء بلا غناء ويلتحق بذلك معرفة أحكام المعاملات إن كان متلبسا بها لأن بها تصحيح اللقمة ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ولقد صدق من قال
إذا ما اعتز ذو علم بعلم @ فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم ريح يفوح ولا كمسك @ وكم طير يطير ولا كباز
فإذا عرف ما يلزمه في خاصة نفسه من الفقه انتقل إلى معرفة آداب التصوف من إحكام التعبد بالإخلاص فيه والمراقبة وحسن التأدية وإمحاض العبودية لله تعالى من غير تصنع ولا رياء ومعرفة أدوية علل النفس وعلاجها وتمييز الخواطر ووزنها بقسطاس الشريعة
وقل أن يتيسر ذلك إلا على يد شيخ ناصح قطع الطريق وعرف مخاوفها وعرف مكائد النفس والهوى والشيطان ومكر الدنيا كما قال صاحب المرشد المعين
(يصحب شيخا عارف المسالك @ يقيه في طريقه المهالك)
(يذكره الله إذا رآه @ و يوصل العبد إلى مولاه)
فإذا حصل ذلك بارتياض نفسه وإماتة حسه ومراقبة ربه في حضرة قدسه انتقل إلى تحصيل الآلة الموصلة إلى إدراك معاني الكتاب والسنة على حقيقتها من نحو وتصريف ومعان وبديع دون تعمق فيها واشتغال بها عما هو أهم منها فإذا حصل منها على المطلوب وفاز بالبغية والمرغوب
انتقل إلى علم الحديث متوخيا في ذلك المنهج الوسط متوقيا مسالك من أفرط وفرط قالوا ومن لم يعمل على هذا التدريج وقدم ما ليس أهم على الأهم كان متبعا للهوى لا لموجب العلم انتهى.
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله وقال سيدي المختار الكنتي إلى قوله في النظم خيره التوحيد فالفقه كلام غير صحيح لأنه لا دليل على هذا الترتيب من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع
قلت هذا من جنس ما قبله من المغالطات لأن الكتاب والسنة والإجماع لا دليل فيها على ترتيب خاص يناقض هذا ولا توجيه معين يخالفه ولا ينافي هذا الترتيب تعلمها وقد نص جمع من العلماء على هذا منهم الحافظ ابن الجوزي في كتابه الحث على حفظ العلم وغيره من العلماء بالكتاب والسنة ومذاهب السلف في طرق التعليم

قال الشيخ عبد بن عثمان ومن العلماء الذين أقروا ذلك وأضافوا مكملات فيه الشيخ باي رحمه الله تعالى ومن فوقه من أهله حيث يقول في كتابه السنن المبين فعلى من رزقه الله فطنة وبصيرة أن يجتهد في تحصيل ما يصلح به فرض عينه من عقود وتوحيد وأحكام عباداته ومعرفة عيوب نفسه وما يخلصه من المهالك المتعلقة بذلك وكل هذا تجب معرفته على كل أحد ثم ما يحيي به من أصول وفروع ومعرفة ذلك فرض على الكفاية وللعبد الصالح سيد المختار بن أحمد جد الوالد في ترتيبها بحسب الفضل قوله

اطلب العلم ولو بالصين إن @ ذا حظ تصب كل كمال

فهو مال لفقير مرمل @ وهو للمثري أنيس وجمال

خيره التوحيد فالفقه فما @ عصم الباطن من وصم الضلال

ثم معيار العلوم النحو ذا @ آلة القرآن في نفس المقال

والمعاني وأصول وحديث @ برواة وأسانيد اتصال

ثم علم السر إن أهلية @ فيك للفوز بغايات الرجال

غير أن الخزل فيها كامن @ لمن انجاب إلى حظ ومال

وإذا ما حزت منه طرفا @ فاركب التقوى وراقب ذا الجلال

فهو سيف ذو انتضاء للعدا@ وجواد ودواء وهو مال

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد انظر الرد على الترتيب المذكور وعلى جميع الكلام المتقدم من قوله وقد أطبق العلماء إلى قوله في النظم خيره التوحيد فالفقه في المجموع الذي جمعناه ص 107 و108 و116و174و147 و223 و359
قلت هذه الإحالة ستكرر كثيرا في هذا التعليق كما قدمنا
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وسيدي المختار الكنتي المذكور له نظم آخر يرد فيه على المقلدين وهو يخالف هذا النظم تمام المخالفة انظر الطرائف ج 2 ص 136 وكذلك الشيخ باي له كلام آخر يرد فيه على المقلدين ويأمرهم فيه بدراسة الكتاب والسنة وأن ذلك هو الواجب عليهم وستأتي الإحالة إلى كتابه المذكور السنن المبين
قلت من الواضح البين أنه لا تناقض بين الترتيب المشار إليه والرد على المقلدين وكذلك لا منافاة بينه وبين الأمر بدراسة الكتاب والسنة ولا كونه واجبا عليهم هذا ويظهر من كلام المعلق الذي يدعوا إلى ما يدعو إليه عدم

جلب الآيات والأحاديث لما يقرره وما يختاره من الأقوال بل يكتفي بالتقليد فيه لمن اتخذ هذا المسلك مذهبا والمقلدون في هذا المنهج الواضح في كلامه معروفون منهم العلامة الظاهري أبو محمد ابن حزم والحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وصالح الفلاني وصاحب إيقاظ الوسنان وصاحب أسنى المسالك والشوكاني وغيرهم ممن التحق بالركب المعروف علاوة على علماء نجد العصريين وما حولها ويمكن مقارنة كلامه بكلامهم ليتضح للناظر الصلة المباشرة بينهما
وأما العلم فكله حسن وإنما تنوعت إلى نيله السنن

قال الشافعي من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

قال الشيخ عبد الله بن عثمان هذا ولتعلموا أن يوسف أبا عمر بن عبد البر تكلم في ذم التقليد حتى قال وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة . والله أعلم .
ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } .
وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه في القبلة إذا أشكلت عليه .
فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد من تقليد عالمه ، وكذلك
لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحريم والتحليل ، والقول في العلم .

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وكلام ابن البر المذكور لا يصح الاستدلال به للمقلدين انظر ما حمل عليه ومناقشتنا لمن استدل به في مجموعنا ص 47 ويمكن أن نلحق في كلام ابن عبد البر في آخر الردود قلت نعم يصح الاستدلال به للمستدل على ما جاء فيه ولا يقدح في دلالته أن لا يسلمها من سينقل كلامه من المتأخرين وسنناقش ما سينقله المعلق هناك إن شاء الله تعالى

قال الشيخ عبد الله بن عثمان قال القرطبي عند قوله تعالى ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ))
بعد كلام ما نصه تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح

قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وكلام القرطبي المذكور غير صحيح فإن التقليد سواء كان في الأصول أو في الفروع مختلف فيه هل هو جائز أم لا
قلت هذا غاية ما أبطل به الشيخ كلام القرطبي وهو عجيب جدا لعدم التلازم بين الرد والمردود فمتى كان الاختلاف في التقليد دليلا على عدم صحة كلام هذا الإمام الذي لم ينص على الإجماع عليه ومعلوم أن من قال إن كذا مختلف فيه فقد نزع من نفسه سلطة الإنكار لما سنقرره بعد

ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد انظر مجموعنا ص 23 و115 و120 و255 تر ما يبطل كلام القرطبي المذكور في كلام القرطبي نفسه وغيره من العلماء
قلت ستكرر هذه الإحالة إلى هذا المجموع كثيرا في هذا التعليق ولا نناقش كونها تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي هو غير مستحسن من آحاد الأمة بل نكتفي بالكلام على ما ساقه الشيخ المعلق في هذا التعليق هذا ولا يخفى أن القول ببطلان كلام القرطبي بكلام القرطبي نفسه دعوى بلا برهان لأن شرط ذلك أن ينقل عن القرطبي رده لكلامه بصيغة صريحة لا تحتمل التأويل ويعرف تاريخ قوليه وأن قوله الراد متأخر عن قوله المردود وهذا شبه معدوم فيما نحن بصدده وهذا أصل يشمله ويشمل من سيقال عنهم ردوا عن أنفسهم مع تخلف هذا الشرط أيضا فافهم زادك الله علما
ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وأيضا فإن النصوص سواء كانت متعلقة بالتوحيد أو الفقه أو غيرهما من مسائل الأصول عند كثير من العلماء لا يجوز التقليد فيها
قلت انظر ما معنى النصوص هنا ؟ وما معنى قوله متعلقة الخ ؟ وما هي مسائل الأصول التي من أفرادها الفقه ومن أفرادها أيضا التوحيد ؟ وما معنى التقليد في النص أصلا ؟ هل هو تقليد من هو عالم بدلالته وأنت جاهل بها وما معنى قوله لا يجوز التقليد فيها مع ذكره قريبا من قوله (فإن التقليد سواء كان في الأصول أو في الفروع مختلف فيه هل هو جائز أم لا) ؟

وعلى كل حال لم يأت المعلق بالصيغ المعروفة ولا بالاصطلاحات المألوفة هنا والله الموفق

ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد ومسائل الفروع عندهم هي المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها انظر مجموعنا ص254
قلت من العلماء من يسمي المسائل الاجتهادية مسائل الفروع لكنه ليس اصطلاحا عاما بل يذكر بعضهم من مسائل الفروع ما هو قطعي ولا مشاحة في الاصطلاح
ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وأما ترجيح القرطبي ما يخالف مشهور المذهب المالكي فكثير انظر على سبيل المثال لا الحصر تفسيره تر ترجيحه قراءة البسملة سرا في صلاة الفرض والجهر بتأمين الإمام والمأموم في الصلاة المفروضة الجهرية ودعاء الاستفتاح وتحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة وعدم القضاء على من أفطر سهوا في صوم رمضان وغير ذلك
قلت هذا استطراد وخروج عن المبحوث فيه ومع ذلك فالقرطبي عالم كبير يمكنه الترجيح إن شاء الله تعالى فإن ترجح عنده أحد الأقوال في مسألة ما وكان القول الراجح عنده مخالفا للمشهور في المذهب فلا يسعنا إلا أن نحسن به الظن كما نحسنه بمخالفه المتمسك بذلك المشهور والله الهادي
ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ومن العجائب أن الآية التي ذكرها الكاتب ما فيها إلا الأمر باتباع ما أنزل الله تعالى وذم من خالفه فقد قال القرطبي المذكور في تفسيرها ما نصه قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد إلى أن قال التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، وكلامه المذكور هو الموافق لظاهر الآية والكاتب استدل بكلامه المخالف لظاهر الآية ولكلام كثير من العلماء الذين استدلوا بالآية المذكورة على ذم التقليد والكلام المذكور يقال في كلام صاحب ضياء التأويل
قلت عقب العلامة المفسر ابن عادل على كلام القرطبي الذي نقل الشيخان منه بعد أن أورد بعضه وزاده بقوله
فصل في بيان ما يستثنى من التَّقليد
قال القرطبيُّ : ذمَّ الله تعالى الكفَّار؛ بإتباعهم لآبائهم في [الباطل] واقتدائهم بهم في الكفر ، والمعصية ، وهذا الذَّمُّ في الباطل صحيحٌ ، وأما التقليد في الحقِّ ، فأصل من « أصول الدِّين » ، وعصمة من عصم المسلمين ، يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن درك النَّظر ، واختلف العلماء - رضي الله عنهم - في جوازه في مسائل الأصول ، وأمَّا جوازه في مسائل الفروع ، فصحيحٌ .
فصل في وجوب التَّقليد على العامِّي
قال القرطبيُّ - رضي الله عنه - : فرض العامِّيِّ الذي لا يستقلُّ باستنباط الأحكام من أصولها ، لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ، ويحتاج إليه -

أن يقصد أعلم من في زمانه ببلده؛ فيسأله عن نازلته ، فيتمثَّل فيها فتواه؛ لقوله تعالى : { فاسألوا أَهْلَ الذكر إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل : 43] وعليه الاجتهاد في أعلم أهل زمانه بالبحث عنه؛ حتى يتفق أكثر الناس عليه ، وعلى العالم أيضاً أن يقلِّد عالماً مثله في نازلةٍ خفي عليه وجه الدليل فيها .

فهذا تعقيب حسن لأنه أبقى الحكم وذكر مستثنياته ولم يبق في المبحث إلا الإشارة باختلاف معاني التقليد وتنوع تعريفاته وربما أطلق عليه حكم باعتبار أحد معانيه العديدة وهذا سنبينه إن شا الله تعالى

قال الحطاب (فَرْعٌ) التَّقْلِيدُ هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَقِيلَ : لَا يُقَلِّدُ الْعَالِمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ؛ لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنْ الدَّلِيلِ .
(فَرْعٌ) قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ : قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْعَوَامَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَبَرُوا وَنَظَرُوا وَبَوَّبُوا ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَهْذِيبِ الْمَسَائِلِ وَالِاجْتِهَادِ وَإِيضَاحِ طُرُقِ النَّظَرِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَالَ الْقَرَافِيُّ : وَرَأَيْت لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ انْتَشَرَتْ وَانْبَسَطَتْ حَتَّى ظَهَرَ فِيهَا تَقْيِيدُ مُطْلَقِهَا وَتَخْصِيصُ عَامِّهَا وَشُرُوطُ فُرُوعِهَا فَإِذَا أَطْلَقُوا حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ مُكَمَّلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَتُنْقَلُ عَنْهُ الْفَتَاوَى مُجَرَّدَةً فَلَعَلَّ لَهَا مُكَمِّلًا أَوْ مُقَيِّدًا أَوْ مُخَصِّصًا لَوْ انْضَبَطَ كَلَامُ قَائِلِهِ لَظَهَرَ فَيَصِيرُ فِي تَقْلِيدِهِ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ : وَهَذَا تَوْجِيهٌ حَسَنٌ فِيهِ مَا لَيْسَ فِي كَلَامِ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ .
انتهى
قال في تحفة الحبيب للخطيب
: كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ، ومن قلد واحداً منهم خرج عن عهدة التكليف ، وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ، ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء . قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق انتهى
وقال في شرح منتهى الإرادات
وَفِي الْإِفْصَاحِ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى تَقْلِيدِ كُلٍّ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ وَفِي خُطْبَةِ الْمُغْنِي النِّسْبَةُ إلَى إمَامٍ فِي الْفُرُوعِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَتْ بِمَذْمُومَةٍ فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ وَاتِّفَاقَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ انتهى
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد كلام في التقليد فَهَذِهِ جُمْلَةٌ . أَمَّا تَفْصِيلُهَا فَنَقُولُ : النَّاسُ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ : أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ . وَمِنْهُمْ

مَنْ يُحَرِّمُ الِاسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا انتهى وهو نفيس وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه فساق الآيات المتقدمة ثم قال وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء

فإن قيل إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم

فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله انتهى

هذا وإنما استعنت بالنقل عن ابن تيمية وتلميذه رحمهما الله تعالى لوضوح أثرهما على كل من تأثر بالطفرة اللامذهبية القادمة من المملكة العربية السعودية لأن محمد بن عبد الوهاب تأثر بهما وأوصى بتراثهما فهما السناد العلمي لدعوته

وإلا فكتب الأصول ذكرت هذه المسألة وشرحها العلماء وأقرها الفضلاء

وقال ابن تيمية أيضا بعد ذكر من يقول بوجوب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وقوله : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } ، وقوله : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ، وقوله : { قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } ، وقوله : { وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً } وقوله : { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ } ، والآيات بمثل هذا في ذم اتباع غير العلم المنهي عنه في هذه الآية الكريمة كثيرة جداً . وفي الحديث : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) .

تنبيه : أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد ، قالوا : لأنه اتباع غير العلم .

قال مقيده عفا الله عنه : لا شك أن التقليد الأعمى الذي ذم الله به الكفار في آيات من كتابه تدل هذه الآية وغيرها من الآيات على منعه ، وكفر متبعه . كقوله : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ } ، وقوله : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } ، وقوله : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ } ، وقوله : { أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ } ، وقوله : { قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا } ، إلى غير ذلك من الآيات .

أما استدلال بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه بهذه الآية التي نحن بصددها وأمثالها من الآيات على منع الاجتهاد في الشرع مطلقاً ، وتضليل القائل به ، ومنع التقليد من أصله ، فهو من وضع القرآن في غير موضعه ، وتفسيره بغير معناه ، كما هو كثير في الظاهرية ، لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة . ومعلوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم فيفتيه فيعمل بفتياه ، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين انتهى

قلت ومما لا شك فيه أن ما عده الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد من العجائب لم يعد عجيبا لأن العلماء المفسرين الذين نقلنا أقوالهم في هذه الآية واضحة في تخصيص الذم بمن بينوه والله الهادي

قال الشيخ عبد الله بن عثمان (ابنو) قال المفسر ضياء التأويل عند هذه الآية وأما تقليد الأنبياء والمجتهدين في الأحكام فليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله

ثم قال محمد عبد الله بن عبد المجيد انظر مجموعنا ص 6و7 و250 و 111 و198 و199 و117 و115 و255 تر ما يبطل كلام صاحب ضياء التأويل المذكور في كلام صاحب ضياءالتأويل المذكور وغيره من العلماء ومن العجائب جمع صاحب ضياء التأويل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء مع تباعد ما بينهم من وجوه كثيرة منها أن الأنبياء ثبتت لهم العصمة بخلاف العلماء ومنها أن الأنبياء أمرنا باتباعهم مطلقا بخلاف العلماء فلا طاعة لهم إلا في طاعة الله ومنها أن العلماء يختلفون دائما فيجب حينئذ الرد إلى الكتاب والسنة
قلت والذي قاله صاحب ضياء التأويل سبقه إليه غير واحد من المفسرين منهم العلامة البيضاوي في تفسيره فإنه قال قال الله تعالى { وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله } الضمير للناس وعدل بالخطاب عنهم للنداء على ضلالهم كأنه التفت إلى العقلاء و قال لهم : انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون { قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا } ما وجدناهم عليه نزلت في المشركين أمروا باتباع القرآن وسائر ما أنزل الله من الحجج والآيات فجنحوا إلى التقليد وقيل في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام فقالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا لأنهم كانوا خير منا وأعلم وعلى هذا فيعم ما أنزل الله التوراة لأنها أيضا تدعو إلى الإسلام { أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون } الواو للحال أو العطف والهمزة للرد والتعجيب وجواب { لو } محذوف أي لو كان آباؤهم جهلة لا يتفكرون في أمر الدين ولا يهتدون إلى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليده بل اتباع لما أنزل الله انتهى وهو جلي
وجمع الأنبياء عليهم الصلاة السلام والعلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى الذين هم ورثتهم ليس مشكلا لأن الأمر المشترك بينهم هو إفادة الأحكام الشرعية فالأنبياء عليهم الصلاة السلام بالوحي والعلماء المجتهدون يفيدون الأحكام التي لم يجدوها منصوصة بالاجتهاد المبني على مشكاة النبوة وتقدم قريبا عن ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله فَإِنَّ الْمُقَلِّدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلَّدُهُ مُصِيبًا : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَمُصِيبٌ هُوَ أَمْ مُخْطِئٌ ؟ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ ثِقَةٌ وَلَا طُمَأْنِينَةٌ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مُقَلَّدَهُ مُصِيبٌ كَتَقْلِيدِ الرَّسُولِ أَوْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ قَلَّدَهُ بِحُجَّةٍ وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ وَلَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْكُورُ وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَاجِبٌ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومٌ ؛ وَأَهْلَ الْإِجْمَاعِ مَعْصُومُونَ . وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ حَيْثُ يَجُوزُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ . كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إصَابَةُ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا يَغْلِبُ

عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ قال الشاشي وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل وصاحب ضياء التأويل إنما أراد هذا الذي ذكره ابن تيمية وغيره ولا يخفى أن الجمع لا يقتضي التسوية في كل شيء حتى يلزم ما أشار إليه الشيخ المعلق وما أورده من وجوه الفرق بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء المجتهدين لا يمنع من الاهتداء بهداهم وصحة عطفهم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والله الموفق

ثم قال محمد عبد الله بن عبد المجيد فإنه لا دليل على تعيين أو تخصيص أحد منهم بالتقليد إلا من جهة ما يرجحه الدليل وأين دليل المقلدين على التخصيص أو التعيين

قلت أتى الشيخ المعلق بهذا كعلة للكلام المتقدم ولا يظهر في أساليب الخطاب ما يرتضيه علة لما ذكره هنا ولا يبدو بين الكلامين أي مناسبة والأولى أن يثار كتنبيه خارج عن المبحوث فيه مراد به جلب قضية أخرى مختلف فيها وبيانه أن صاحب ضياء التأويل لم يفه بالتعيين ولا التخصيص في الكلام الذي يرد عليه فيه ومع ذلك سنذكر هنا إن شاء الله تعالى ما كتبه العلماء في هذه المسألة وإن كانت استطرادا

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى

وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجها لأصحاب الشافعي

والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين أوجبوه يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها

وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس فقال النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر في الحديث الصحيح : [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه]

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه و سلم على كل أحد في كل حال فقال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما } وقال تعالى : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم } وقال تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم }

وقد صنف الإمام أحمد كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه و سلم وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين فطاعة الله ورسوله وتحليل ما أحله الله ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين الإنس والجن واجب على كل أحد في كل حال سرا وعلانية لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك لأنه أعلم بما قال الرسول وأعلم بمراده

فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر

وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا وقد قال تعالى : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما }

فهذان نبيان كريمان حكما في قضية واحدة فخص الله أحدهما بالفهم وأثنى على كل منهما والعلماء ورثة الأنبياء واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة فإذا كان أربعة أنفس يصلي كل واحد بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن الكعبة هناك فإن صلاة الأربعة صحيحة والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له أجران كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر]

وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده ثم إذا بلغ الرجل فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت ولا يكون من إذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب

وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب

وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد فهذا قد اختلف فيه فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وحكي

عن محمد ابن الحسن وغيره : أنه يجوز له التقليد قيل مطلقا وقيل : يجوز تقليد الأعلم
وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحق في اللمع وهذا غلط على أحمد فإن أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك
وأما مثل مالك والشافعي وسفيان ومثل إسحق بن راهويه وأبي عبيد فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم وقال : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يحب الشافعي ويثني عليه ويحب إسحق ويثني عليه ويثني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة ويأمر العامي بأن يستفتي إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب وينهي العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغير هؤلاء أن لا يقلدوا أحدا من العلماء ويقول عليكم بالأصل بالكتاب والسنة
قلت وفي قوله (وينهى العلماء من أصحابه) تتبين مغالطة من يكرر هذه الجملة ويندد أن الأئمة نهوا عن أن يُقلَّدوا ولم يتفطن بأن أصحابه من العلماء الذين منهم مثل إبراهيم الحربي ومن ذكر معه وهم في واد والعوام في واد كما صدر به ابن تيمية كلامه وهو قوله (القادر على الاستدلال)
وأما تعيين المذاهب الأربعة فقد قال نايف الشحود في خلاصته أما سبب ترجيح بعض العلماء المذاهب الأربعة على غيرها؛ فهو لتوافر أمور خارجية تستدعي ذلك في نظرهم،
وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: إن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة، وبين وجه ذلك فيما ملخصه:
1 - إن الأمة اجتمعت على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، وهذا لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها، ولا بد من توافر ضبط المرويات وبيان ما فيها، وهو المتوافر في المذاهب الأربعة.
2 - اندراس المذاهب الأخرى.
3 - طروء اتباع الأهواء في القضاء والإفتاء
ولهذه الأسباب تقررت المقولة المعروفة عند الأصوليين في منع العمل بمذاهب الصحابة أو التابعين ما لم تقترن بالتوافق مع مذهب فقهي من المذاهب المدونة، وليس ذلك لأمر ذاتي في مذاهب السلف، بل لعدم النقل المنضبط المستكمل للقيود والشروط. ولهذا صرح الزركشي - ومن قبله العز بن عبد السلام - بأنه إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله. ثم قال العز: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وِفَاقًا، وإلا فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت
وقال مثل ذلك ابن حجر الهيتمي والنووي قبله وغيرهم

قلت إذا تتبعت كلام الأئمة في هذه النقول وسبرت ما ذهب إليه الفحول في هذا الباب تر فيه ما يثلج الصدر ويحمل على تحسين الظن بمعظم أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي تمذهب منذ أن برزت هذه المذاهب إلى الوجود رحمة من الله الملك المعبود كما ذكره ابن رجب الحنبلي في رسالته الخاصة بذلك المسماة {الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة}
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وأما مسائل الإجماع فقليلة وليس فيها أي إشكال
قلت جزاه الله خيرا عن الفائدتين وهما قلة مسائل الإجماع وانعدام الإشكال فيها وهذا وإن كان خارجا عن الموضوع إلا أنه غير معروف عند بعض الطلبة ومن محاسن التأليف تشحيذ الأذهان بالمسائل البعيدة إحماضا وتنويعا هذا وقد ألف ابن المنذر كتاب الإجماع كما ألف كتبا كثيرة النفع في الخلافيات وذكر مذاهب علماء الأمصار فرحمه الله تعالى

قال الشيخ عبد الله بن عثمان

وقال مؤلف جواهر التدوين في الذين يذمون العمل بالفروع ولا بد من التنبيه على مسألة عمت بها البلوى وصارت ذريعة للجهل والهوى وهو ما فشا في هذا العصر من كون أمثالي في الجهل والقصور أصبحوا يذمون العمل بالفروع ويطالبون بإلغائها زاعمين أن لهم القدرة على الاجتهاد وأخذ الأحكام الكتاب والسنة وهذا خطأ صريح بإجماع الأئمة ووسيلة إلى الجهل بالشريعة كما ستراه إن شاء الله تعالى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله ويذمون إلى قوله من الكتاب والسنة من الكذب الواضح على المتبصرين
قلت بل ما قاله صاحب جواهر التدوين أمر محسوس مشاهد لا يمكن تكذيب قائله ولا تخطئة مشاهده لأنه متواتر فكيف ينكر هذا حي أدركه هذا الزمان الذي يتجرأ فيه الشخص البسيط الذي لا يستطيع التفوه بكلمة عربية بطريقة صحيحة ولا يعرف مسألة واحدة من الشريعة بأدلتها على طريقة العلماء على أن يقول مالك رجل مثلي ولم يدر المسكين أن النوع الإنساني يتفاوت تفاوتا عجيبا في المعارف وغيرها قال ابن دريد رحمه الله تعالى
والناس ألف منهمُ كواحد () وواحد كالألف إن أمر عنى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله بإجماع الأئمة ووسيلة إلى الجهل بالشريعة من الباطل المفضوح ومن هم العلماء الذين أجمعوا فكيف يكون تعلم الكتاب والسنة من الجهل وتعلم كتب التقليد من العلم ؟ فإن عكس هذا الكلام هو الصحيح عند العلماء
قلت من الظاهر البين أن الخطأ الصريح والوسيلة إلى الجهل هو ما ذكره من زعمهم القدرة على أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة مع خلو أكثرهم من الشروط المقررة لذلك ولم يقل إن تعلمهما جهل وتعلم غيرهما علم بأي من الدلالات المستعملة والعياذ بالله تعالى

قال الشيخ عبد الله بن عثمان قال مؤلف جواهر التدوين وقد اشرت إلى هذا المعنى في تأليفي وسيلة النجاة من فتن الحياة والممات فقلت فيه مشبها على بعض الفتن ما نصه

كذاك الاجتهاد من مقصر () عجز عن حفظ نصوص الأخضري
يذم الاقتدا بما قال خليل () وهو من الجهل مريض وعليل
لو أنه حفظ ما في المختصر () لكان عالما وفاز وانتصر

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد قوله كذاك الاجتهاد إلى قوله الأخضري كلام غير صحيح فإن المتبعين لا يدعون الاجتهاد كما سيأتي وتعلم نصوص الكتاب والسنة ليس من الاجتهاد كما سيأتي

قلت وسنناقشه في هاتين الجزئيتين هناك إن شاء الله تعالى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وفهم مختصرات الكتاب والسنة أسهل بكثير على الجهال من فهم مختصر الأخضري أو غيره من مختصرات العلماء كما نص عليه الشعراني وابن فودي وغيرهما انظر مجموعنا ص 3 و4 و116 و 123 و124 و147

قلت قدمنا مرارا أن مصطلح مختصر الكتاب لا نعرفه ولا يخفى ما في كلام المعلق من اتهام كل من ألف في الفقه منذ القرون المشهود لها بالفضل إلى يومنا هذا بتصعيب الفهم على الجهال وإبعاد العلم عن الطلاب وإعاقة الراغبين فيه وهذا خلاف ما يصرح به كل من صنف في مقدمة كتابه وهذا لا يحتاج إلى أمثلة ويلزم منه أيضا أن كل من كتب كتابا فإنه بنى سدا ووضع على الوحيين حجابا فيشمل كل الكتابات شمولا بينا وهذا واضح أيضا

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله يذم الاقتدا بما خليل من الكذب الواضح على المتبعين وإنما يذمون تقديم نصه على نص الحديث للمقلد وظهر له أيضا أن هذ الحديث قد أخذ بعض أهل مذهبه أو غيرهم من أهل المذاهب الأربعة

قلت في كلامه هذا أمور الأول أن مؤلف جواهر التدوين يذكر أعيانا من الناس رآهم وهذه صفاتهم وقد قدمنا أنه لا سبيل إلى تخطئته

الثاني أنه قال إنما يذمون من قدم نص خليل على نص الحديث أي إذ تناقضا ولم يكن لنص خليل حجة أقوى من هذا الحديث حديثا كانت أو غيره لأن أئمة الإسلام وفقهاء الأنام لا يقصدون مخالفة الأحاديث عمدا كيف وهم صيادلتها وإن وقعت المخالفة فلأمر ما علمه من علمه وجهله من جهله هذا هو الغالب وأما النادر فلا حكم له ولا ندعي العصمة لأفرادهم قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه إثم الفسق انتهى وهذا كلام جميل من إمام جليل وأما تقديم الرأي على النص من المجتهد العارف فهذا مذموم كما قال وكما قدمنا عن ابن حجر ص 5من هذا التعليق

الثالث قوله إذا ظهر الحديث للمقلد الخ هل المقلد يظهر له الحديث بحيث يعرف دلالته وحجيته ؟ وهذه الجزئية تكلم عليها صالح الفلاني ص 65 مستخدما نفس اللفظة ظهر وهي المشكلة لأن المعلق نفسه سبق أن ذكر أن التقليد ليس بعلم وسيذكر فيما يأتي مثل ذلك ***

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد فإن المتبعين يأمرون بدراسة خليل أو غيره من كتب العلماء ولكن بعد تقديم ما تيسر من مختصرات الكتاب والسنة

قلت ما دام الشيخ المعلق يأمر بدراسة المختصر وغيره وإنما ينازع في تقديم ما تيسر من مختصرات الكتاب والسنة بدلا من تقديمه هو فهذا ليس اختلافا كبيرا لأنه اجتهاد منه أو ممن تقدمه فقلده فيه وما ذكر في الرسالة اجتهاد آخر وقد سئل عنهما الددو وهو من علماء العصر فأجاب بأنما طريقان للتعلم وجوابه متوفر لكل أحد وأحاديث البعوث النبوية شاهدة للمنهج المكتوب في الرسالة راجعها في مظانها منصفا وسنكتب إن شاء الله بحثا في المسألة مفردا

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله لكان عالما الخ من الباطل الواضح فإن المقلد لا يسمى عند العلماء عالما بل يسمى جاهلا انظر الصفحات المتقدمة قريبا

قلت من البين أن صاحب النظم ينسب من حفظ المختصر إلى العلم والشيخ المعلق يشير إلى كونه جاهلا لأنه مقلد والمقلد قدم أنه ليس بعالم ونحن نناقشه في الجزئية الأولى وهي نسبته حافظ المختصر إلى الجهل بقول الشيخ باي رحمه الله تعالى والحافظ لمختصر خليل المطلع على شروحه المعتمدة يعد في هذه الأزمنة من العلماء الذين يعتمد على فتواهم وقضاياهم إذا كان فقيه نفس ثاقب ذهن وحكمه بمحفوظه حكم بحق انتهى وبما أورده الشيخ عليش في منح الجليل ونصه فائدة في آخر خطبة البيان والتحصيل إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب عنى به البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بترفيع الدرجات فكيف ينسب من حفظ المختصر إلى الجهل ؟ والله الموفق وأما التقليد فقد سبق أن ذكرنا كلام العلماء في تعريفاته وتوجيهاته وسنتكلم عليه قريبا عند تعرض الشيخ المعلق له أن شاء الله تعالى

قال عبدالله بن عثمان متمما لكلام كلام صاحب جواهر التدوين
إلى قال قال محمد حبيب الله بن مايابى رحمهما الله تعالى ولا يفهم ممن نقلناه هنا عن الأئمة أن مثلنا يتعلق بظواهر الحديث فقط وينبذ اجتهاد الأئمة المجتهدين مع كونهم آباءنا في الدين الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضهما وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع إتقان مسالكها ومعرفة قوادحها إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التي امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أحرى الفقهاء القاصرين
قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله وينبذ الخ من الكاذب الواضح على المتبعين فإنهم أتبع للأئمة منكم لأنهم لا يفرقون بينهم إلا من ما يرجح الدليل وأنتم فرقتم بينهم بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع
فكل الأئمة حرروا ورجحوا وكل واحد أدرى منا فأين دليلكم على تعيين أو تخصيص بعضهم بالتقليد
فإن قلتم إن فلانا معينا أعلم منهم قيل لكم فأين الدليل على أنه أعلم منهم وإذا سلمنا أنه أعلم منه فأين الدليل على تقليد الأعلم
قلت في كلام المعلق تكذيب لمحمد حبيب الله بن مايابى وهو لم يخبر بشيء بل ما قاله يندرج في نوع من الإنشاء وهو لا يمكن تصديقه ولا تكذيبه لأنه يقول أن مثلنا إلخ على شكل فرض حالة حذر منها لا أنه أخبر بوقوعها فافهم
وقول المعلق أن المتبعين أتبع للأئمة منكم واستدل على ذلك بقوله لأنهم لا يفرقون بينهم الخ لا نعرف التبعية المتنازع فيها حتى نبحث في الفريق الأشد تبعية وعلى كل حال ليس من السهل أن يكون الشخص مستوعبا للشريعة حتى يكون حكما على حملتها المهرة فيأخذ جميع ما أتى به العلماء واستنبطه الفضلاء ويعرضه على نصوص الشرع الكثيرة جدا ويختم على البعض بالقبول وعلى بعضها بالرد فهذه المرتبة إذا كانت هي مرتبة المتبعين فنعما هي وهذه المكانة العلمية نادرة جدا ولكن لا ندعي عدمها لأن الفضل بيد الله تعالى ولا ريب أن العلم في النقصان والله المستعان وأما أجوبة استفهاماته الثلاث فقد تقدم قريبا كلام العلماء عليها ص 11
ثم قال محمد عبد الله بن عبد المجيد هذا وليعلم أني متى أطلقت الدليل في كلامي فالمراد به الدليل الصريح من كتاب أو سنة أو إجماع
قلت هذا من الشيخ المعلق اعتراف ضمني بمذهب الظاهرية في حصرهم الأدلة فيما ذكره وعدم الاعتداد بالقياس وهذا مخالف لما هو مذهب الجمهور ومسلك العلماء على ممر العصور من عد القياس الصحيح دليلا شرعيا في الأحكام قال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعا

انتهى وتبعه على ذلك ابن حزم ومن بعده الشوكاني وكتبهم طافحة في النيل من القائلين به بعدم فهمهم للنصوص الشرعية التي قالوا إنها منحصرة والحوادث غير منحصرة وبعدم درايتهم للأدلة التي ساقوها لإثبات القياس الصحيح وتشبيه أمر معلوم بآخر غير معلوم قال في البحر المحيط بعد أن ذكر الخلاف في نوع القياس المجمع عليه والفرق المختلفة فيه قال وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولا وعملا قال الغزالي ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثوما قال القاضي ولست أعد من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه قال الغزالي وهو كما قال وقال ابن المنير في شرحه ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال وحمله إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة في رعاية مصالح الخلق والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال انتهى ولكن العلماء بالمرصاد لكل من سولت له نفسه أن يقول في الشريعة ما أراد قال المناوي في فيض القدير في شرح حديث (لا تزال طائفة من أمتي) قال البخاري في الصحيح وهم أهل العلم (قوامة على أمر الله) أي على الدين الحق لتأمن بهم القرون وتتجلى بهم ظلم البدع والفتون (لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الأرض من قائم لله بالحجة قال ابن عطاء : ففساد الوقت لا يكون إلا بنقص أعدادهم لا بذهاب إمدادهم لكن إذا فسد الوقت أخفاهم الله قال البيضاوي : أراد بالأمة أمة الإجابة وبالأمر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية أو المرابطون في الثغور والمجاهدون لإعلاء الدين اه وقال النووي في التهذيب : حمله العلماء أو جمهورهم على حملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها وقد جعله عدولا ففي حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا إخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم بأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئا.

وفيه فضل العلماء على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه أن هذه الأمة آخر الأمم وأنه لا بد أن يبقى منها من يقوم بأوامر الله حتى يأتي أمر الله وطائفة الشئ بعضه من الناس أو المال قال الرافعي : وجاء عن الحبر أنها لواحد فما فوقه وقيل إنها اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة انتهى

ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد فإن مسائل الخلاف لا يقبل فيها قول أي عالم إلا إذا كان معه دليل يؤيده

قلت ما قاله الشيخ المعلق بديهي إن حملناه على أن الخلاف إنما يعتبر منه ما له وجه قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا @ إلا خلاف له حظ من النظر

وأن الترجيح بينها إنما يكون بقوة الأدلة ومن نوع خاص من العلماء بلغوا تلك الدرجة وهم قلة لغلبة الجهل وانتزاع العلم بموت أهله

ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وكونهم آباءنا في الدين لا يستلزم تقليدهم فلا بد من الدليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع والاحتجاج بتقليد الآباء بغير دليل مذموم كما هو معروف انظر مجموعنا ص 266 و 115 و255

قلت تقليد الآباء المهديين في الحق تقدم حكمه وكذلك تقليد الآباء وغيرهم الضالين في الباطل ص 10 و11

قال عبدالله بن عثمان متمما لكلام كلام صاحب جواهر التدوين

فتعين علينا دواما التزامنا لمذهب الإمام المجتهد المطلق الذي هو أدرى منا بمعرفة إعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب إمام معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل فلينتبه العالم المحقق لما أبديناه من التحقيق فهو الحق إن شاء الله تعالى انتهى ملخصا منه باختصار
ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله فتعين إلى قوله لأن الأصح الخ كلام غير صحيح فإن التقليد مطلقا أو تعيين أو تخصيص أحد الأئمة به مسألة مختلف فيها
قلت هذا قصارى ما رد به المعلق كلام ابن ما يابى الذي ذكره وأنت خبير بأن ابن مايابى لم يقل إنه مجمع عليه حتى يكون الرد عليه بقول المعلق " مختلف فيه" بل عبارة ابن مايابى تشير إلى وجود خلاف قوي عنده لأنه قال لأن الأصح الخ واسم التفضيل يدل على اشتراك هذين المتفاضلين في أصل الصحة
قال النفراوي حُكْمُ التَّقْلِيدِ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْوُجُوبُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْمُقَلِّدِ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ ، وَقَيَّدْنَا بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُضْبَطْ مَذْهَبُهُ وَإِلَّا لَجَازَ تَقْلِيدُهُ لِأَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدًى انتهى
و في جمع الجوامع وشرح المحلي ممزوجين ما نصه (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ (الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ) مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُتَقَدِّمِ ، (ثُمَّ) فِي الْمُسَاوِي (يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ) لِيُتَّجَهَ اخْتِيَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ
ثم حكى مقابله وذكر عن النووي أنه هو الذي يقتضيه الدليل بشرط عدم تتبع الرخص وهذا مشهور في كتب العلماء ومذكور في دواوين الأئمة العظماء وأما ما ذكره بعد ذلك فتقدم الجواب عنه ص 11 وغيرها
ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وأيضا فتخصيص إمام واحد والتمذهب بمذهبه هل هو سنة أم لا ؟
فهل التمذهب موجود في القرون الثلاثة المفضلة أو هو من بدع القرن الرابع انظر مجموعنا ص 9 و 113 و255 و 120 و210 و115 و252 و37
قلت سبق لنا مرارا ما حمل الناس على التزام المذاهب وتخصيص بعضها ولكن نزيده توضيحا ليتمكن الناظر من التعمق في البحث لأن عبارات العلماء قد تختلف من ناحية الوضوح والتأثير بالنسبة إلى بعض الأشخاص وفي تقرير ما نحن بصدده من تقليد المذاهب وتخصيص بعضها وما يتعلق بذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي بعد كلام

وأما الأحكام ومسائل الحلال والحرام: فلا ريب أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في كثير من هذه المسائل اختلافاً كثيراً، وكان في الأعصار المتقدمة كل من اشتهر بالعلم والدين يفتي بما ظهر له أنه الحق في هذه المسائل، مع أنه لم يخل من كان يشذ منهم عن الجمهور عن إنكار العلماء عليه.

كما كان ينكر على ابن عباس - رضي الله عنه - مسائل متعددة بها. وأنكر ذلك على أتباعه أشد من الإنكار عليه، حتى كان ابن جريج لما قدم البصرة إذا رآه الناس دخل المسجد الجامع رفعوا أيديهم ودعوا الله عليه لشذوذه بتلك المسائل التي تلقى عن أصحاب ابن عباس، حتى أنه رجع عن بعضها قبل أن يخرج من عندهم. وهذا مع أن الناس حينئذ كان الغالب عليهم الدين والورع.

فكان ذلك يريحهم عن أن يتكلم أحدهم بغير علم، أو ينصب نفسه للكلام وليس هو لذلك بأهل. ثم قل الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل. فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً. ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا. فاقتضت حكمة الله - سبحانه - أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى،من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم.

وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين. ولولا ذلك: لرأى الناس العجاب، من كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثاب.

فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه.

ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وأن حسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله - تعالى - لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة. ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليدٍ لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد.

فمنهم من يسوغ له ذلك لظهور صدقه فيما ادعاه، ومنهم من رد عليه قوله وكذب في دعواه. وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة.

فإن قال أحمق متكلف: كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين.
قيل له: كما جمع الصحابة - رضي الله عنهم - الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك.
فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين: لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين. فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين - رضي الله عنهم - أجمعين. فإن قيل: الفرق بين جمع الناس على حرفٍ واحد من الحروف السبعة من أحرف القرآن وبين جمعهم على أقوال فقهاء أربعة، أن تلك الحروف السبعة كانت يقال: معناها واحد أو متقارب والمعنى حاصل بهذا الحرف، وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة؛ فإنه يجوز أن يتفقوا على شيء ويكون الحق خارجاً عنهم.
قيل: هذا قد منعه طائفة من العلماء، وقالوا: إن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة. وفي ذلك أحاديث تعضد ذلك.
وعلى تقدير تسليمه: فهذا إنما يقع نادراً ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه، وهذا أيضاً مفقود أو نادر.
وذلك المجتهد على تقدير وجوده: فرضه اتباع ما ظهر له من الحق. وأما غيره: ففرضه التقليد. وتقليد هؤلاء الأئمة سائغ بلا ريب، الإثم عليهم ولا من قلدهم ولا بعضهم.
فإن قيل: فهذا يفضي إلى اتباع الأئمة على الخطأ.
قيل: لا يقول القول الحق جميع الخلق، ولابد أن يكون مذموماً به أحد من المخالفين. فلم يتفق للأمة الخطأ، وأكثر ما يقع هذا إن كان واقعاً فيما قل وقوعه.
فأما المسائل التي يحتاج المسلمون إليها عموماً فلا يجوز أن يعتقد أن الأئمة المقتدى بهم في الإسلام في هذه الأعصار المستطالة اجتمعوا فيها على الخطأ؛ فإن هذا قدح في هذه الأمة وقد أعاذها الله منه.
فإن قيل: نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لما يفضي ذلك أعظم الفساد. لكن لا نسلم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين.
قيل: قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس

لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة.
فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دون مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء.
قيل: أولا: هذا لا يعلم وجوده الآن. وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه. فأما من أظهر الانتساب إلى بعض الأئمة المشهورين وهو في الباطن منتسب إلى غيرهم معتقد لمذهب سواه: فهذا لا يسوغ له ذلك البتة، وهو من نوع النفاق والتقية، ولا سيما من أخذ الأموال المختصة بأصحاب ذلك الإمام المشهور من الأوقاف أو غيرها. أو لبس على الناس، فأوهمهم أن ما يفتي به من مذهب من ينتسب إليه في الباطن هو مذهب ذلك الإمام المشهور. فهذا غير سائغ قطعاً، وهو تلبيس على الأمة وكذب على علماء الأمة. ومن نسب إلى أئمة الإسلام ما لم يقولوه، أو ما علم أنهم يقولون خلافه فإنه كاذب يستحق العقوبة على ذلك. وكذلك إن صنف كتاباً على مذهب إمام معين، وذكر فيه ما يعتقده من قول من ينتسب إليه في الباطن من غير نسبته إلى قائله. وكذلك لو كان الكتاب المصنف لا يختص بمذهب معين، إلا أن مصنف في الظاهر ينتسب إلى مذهب إمام معين وفي الباطن إلى غيره. فيذكر فيه أقوال من ينتسب إليه باطناً من غير بيان لمخالفتها لمذهب من ينتسب إليه ظاهراً. فكل هذا إيهام وتدليس غير جائز، وهو يقتضي خلط مذاهب العلماء واضطرابها. فإن ادعى مع ذلك الاجتهاد كان أدهى وأمر، وأعظم فساداً وأكثر عناداً؛ فعليه لا يسوغ ذلك مطلقاً إلا لمن كملت فيه أدوات الاجتهاد: من معرفة الإجماع والاختلاف، وبقية شرائط الاجتهاد المعروفة. وهذا يدعي اطلاعاً كثيراً على السنة، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين والآثار المنقولة عنهم في ذلك. ولهذا كان الإمام أحمد يشدد أمر الفتيا، ويمنع منها من يحفظ ألف حديث ومائتي ألف حديث وأكثر من ذلك.
وعلامة صحة دعواه: أن يستقل بالكلام في المسائل كما استقل غيره من الأئمة، ولا يكون كلامه مأخوذاً من كلام غيره. فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره، إما حكماً أو حكماً ودليلاً: كان غاية جهده أن يفهمه، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره. فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد كما قيل:

فدع عنك الكتابة لست منها *** ولو سودت وجهك بالمداد

فإن قيل: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم، وقول الإمام أحمد: لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان، وتعلم كما تعلمنا. وهذا كثير موجود في كلامهم.
قيل: لا ريب أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة، وبكتاب آثار الصحابة والتابعين

دون كلام من بعدهم ومعرفة صحة ذلك من سقيمه والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه.
ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره.
فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد. فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، كما هو حال أهل هذا الزمان. بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات. وإذا أردت معرفة ذلك وتحقيقه، فانظر إلى علم الإمام أحمد - رضي الله عنه - بالكتاب والسنة.
وأما السؤال الثاني والجواب عنه فقد تكلم عليه غير واحد من لدن الحافظ بن رجب وغيره من المتقدمين إلى الدهلوي وغيره من المتأخرين قال عياض بن نامي السلمي في كتابه (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)
وقد اختلفوا في جواز التقليد في تلك المسائل.
فذهب الجمهورُ إلى جواز التقليد فيها.
واستدلوا بإجماع الصحابة على إفتاء العوام إذا سألوا، وعلى أن فرضَ الجاهلِ سؤالُ العالم.
واستدلوا بقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل43].
وبقول الرجل في قصة العسيف عند النبي صلى الله عليه وسلم : « وإني سألت أهلَ العلم فأخبروني أنّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ » (متفق عليه عن أبي هريرة)، ولم ينكرْ عليه الرسولُ صلى الله عليه وسلمَ سؤالَه لأهل العلم.
وبقول الرسولِ صلى الله عليه وسلم : « ألا سألوا إذْ لم يعلموا » (أخرجه أبو داود عن جابر).
ومنع من التقليد في الفروع ابنُ حزم والشوكانيُّ.
ومنعُهم مبنيٌّ على تعريفهم للتقليد، ولو وافقناهم على التعريف لوافقناهم على الحكم.
وأما إذا اخترنا أن التقليدَ هو: « الأخذُ بمذهبِ الغير من غيرِ معرفةِ دليله »، أو «... من غير معرفة رجحان دليله » فلا يمكنُ أنْ نمنعَ التقليدَ؛ لأن أكثرَ المسلمين يعملون بالأحكام من غير أنْ يعرفوا الأدلةَ الخاصّةَ عليها.
ومن منكري التقليد مَن منع التقليدَ بمعنى : التزام مذهب إمامٍ معيَّنٍ من غير بحثٍ عن حجّته، وأجاز للعاميّ تقليدَ مَن شاء.
والفرقُ بين هذا المذهب ومذهب الجمهور : أنه يمنعُ التَمَذْهُبَ بمذهبِ إمامٍ معيَّنٍ، ولا يمنعُ أصلَ التقليدِ، والجمهورُ يُجيزون التمذْهُبَ ويعدُّونَه فرعاً عَن جوازِ التقليد.

وحجتهم على جواز التمذهب : أنه إذا جازَ لغير المجتهد تقليدُ مَن شاء من العلماء جاز له أنْ يختارَ منهم واحداً فيقلِّدَه دونَ غيره، لثقته في علمه وعدالته وورعه.
والمانع من التمذهب يحتجُّ بأنه لم يكنْ معروفاً في صدر الإسلام. وأنه يؤدِّي إلى التعصُّب وتركِ الحق. ويُجابُ بأن عدمَ اشتهارِه في صدر الإسلام يُمكن منعه، ولا يستطيعُ مدّعيه أنْ يُقيمَ الدلالةَ على عدمِ وجود التزام بعض العوامّ بسؤالِ واحدٍ بعينه من المفتين.
ولو سُلِّمَ، فإن عدمَ اشتهارِه في الصدر الأول لا يدلُّ على تحريمه. وأيضاً فإن المفتين في الصدر الأول لَم تكنْ لهم مذاهبُ معروفةٌ في جميع مسائل الفقه. وهذا جعل المقلّدين يسألون مَن وجدوه حين تعرِض لهم المسألةُ.
وأما قولهم : إنه يؤدّي إلى التعصُّب وتركِ الدليلَ الشرعيّ، فيُجابُ بأن الممنوعَ هو التعصُّبُ المذهبيُّ وتركُ الدليل مع معرفتِه والعلمِ برُجحانه، وهذا غير لازم من التمذهُب لزوماً بيِّناً، ولكنه قد يحدثُ.
والذي يظَّهر : أن الذين أنكروا التقليدَ بمعنى التمذهبِ حملهم على إنكاره ما رأوه في عصرهم من التعصُّب الممقوت الذي يصدُّ عن الحقّ، ويفرِّقُ الأمةَ، حتى أصبح الدينُ كأنه مللٌ شتّى. ومن مظاهره : قولُ بعضِ أتباعِ المذاهب ببطلان الصلاة خلفَ مَن يُخالفُ المذهبَ؛ لاحتمال أنه فعلَ ناقضاً من نواقض الوضوء التي لا يراها إمامُه ناقضةً، وهي عند إمام المقتدي به ناقضةٌ.
ولا شكّ أن مثلَ هذا مخالفٌ لما عليه المحقّقون من أتباع المذاهب كافّة، وحكوا عليه الإجماع. انتهى
قال محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله فهو الحق إن شاء الله كلام غير صحيح وليس من الحق في شيء
قلت بل هو حق انظر ما تقدم قريبا عن الحافظ ابن رجب وغيره

قال الشيخ عبد الله بن عثمان
ومما يوضح للعوام أن العمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة كون الفروع مأخوذة باجتهاد الأئمة المعتبرين واجتهادهم له أصل في الكتاب والسنة أما الكتاب فهو قوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) كما نص عليه القرطبي وقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) كما نص عليه العلوي
أما أصله من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن « كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ». قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلاَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ وَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ ».
أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي أي في القضاء انتهى
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله والعمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة الخ من الباطل الواضح فكأن قائل هذا الكلام يعتقد العصمة في العلماء مع أن العلماء يقولون دائما فلا بد من عرض أقوال العلماء والأولياء على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما خالفهما تركناه *
وقد قسم العلماء المذاهب إلى المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها وإلى ما يوافق النصوص وإلى ما يخالفها
ومع ذلك فأهل المذاهب لا يتفقون على مخالفة الحديث انظر جميع ما ذكر في مجموعنا ص3 و9 و113 و255 و116 و 123 و124 و111 و198 و199 و144 و309
قلت هذا قصارى ما رد به المعلق كلام المؤلف وهو كما ترى ليس ردا ولا دفعا ولا نقضا ونقدا بل هو تقرير له وحجة قوية لما قال فإن المؤلف إنما أطلق حكما كليا بمعنى أن مجموع الفروع العمل بها عمل بالنصوص وهذا هو عين ما قاله المعلق في قوله (ومع ذلك فأهل المذاهب لا يتفقون على مخالفة الحديث) لأنه إذا لم يتفقوا على ترك العمل به وعمل به أحد منهم وقال به فهذا هو المطلوب وينتج أن مجموعهم لم يخالف نصا وهو المراد بقولهم إن الحق لا يخرج عنهم كما تقدم عن صاحب الإفصاح وأ ما تقسيم المسائل الاجتهادية فسنتكلم عليه لاحقا إن شاء الله تعالى *
ثم قال محمد عبد الله بن عبد المجيد فليس في الآيتين المذكورتين ولا في الحديث الضعيف المذكور إلا اتباع نصوص الكتاب والسنة
قلت نعم وذلك ما دام النص موجودا معروف الدلالة مسلمها محكما فلا يتعداه مسلم مجتهد وكذلك إن لم يوجد فإن المستنبط من قبل أولي الأمر الذين هم المجتهدون هو المفزع حينئذ وهو مراد معاذ رضي الله عنه لأنه من أولي العلم

هذا وقد تكلم العلماء على هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا فهو مختلف في سنده وقد رواه جمع من علماء الحديث واعتمده المصنفون والمؤلفون من العلماء والفقهاء واشتهر اشتهارا بينا وتلقته الأمة بالقبول وله شواهد صحيحة موقوفة منها ما رواه الدارمي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك,ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وأخرجه البيهقي أيضا

ومنها ما أخرجه النسائي والدارمي وابن عبد البر في "جامع بيان العلم", من طريق عامر الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أتاك أمر فاقض بما سن فيه رسول الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاقض بما اجتمع عليه الناس وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به والله الموفق

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد واتباعهما ليس خاصا بالمجتهد كما يدعيه بعض المقلدين بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع *
قلت يشير إلى ما ذكره صاحب أضواء البيان في قوله اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين : إن تدبر هذا القرآن العظيم ، وتفهمه والعمل به . لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة ، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي ، ولا أثر عن الصحابة ، قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً .
بل الحق الذي لا شك فيه ، أن كل من له قدرة من المسلمين ، على التعلم والتفهم ، وإدراك معاني الكتاب والسنة ، يجب عليه تعلمهما ، والعمل بما علم منهما . أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً .
وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح . فله أن يعمل به . ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً .
ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس .
ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً . فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به ، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالإصلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه ، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين ، كما ترى .
ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين ، في الآيات المذكورة قطعي ، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله ، وعدم عملهم به . وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً ، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد ، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة ، من الكتاب والسنة ، لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد ، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إلا الاتباع ، وبذلك تعلم أنما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله
(من لم يكن مجتهداً فالعمل % منه بمعنى النص مما يحظل)
لا يصح على إطلاقه بحال انتهى
وهو جميل في بابه ونحن نقتفيه في مجموعه إلا أن قوله (ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً) فيه إهمال كبير لفهم العرب البلغاء للغتهم التي نزل بها الوحي وإن كانوا كفارا مع أن كثيرا منهم أسلم أوكاد لما سمع الوحي وهذا معروف والذي يظهر والله أعلم أن قياس أهل زماننا على العرب في فهم الوحي قياس مع الفارق لما ذكرت والله الموفق

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ولا يكفي استدلال بعض العلماء بالآيتين المذكورتين أو بالحديث المذكور على ما ذكره الكاتب لأن ذلك استدلال غير مسلم عند كثير من المفسرين وشراح الحديث وغيرهم
قلت قال الباقلاني: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل، والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه وقد يقع أيضاً على المسألة عن الدليل والمطالبة به"
وقال ابن عقيل "الاستدلال: الطلب للدلالة على المعنى، ولا يخلو الاستدلال من أن يستخرج به المعنى أو يعلم به الحق في المعنى وبكلام الإمامين يتبين معنى كلمة الاستدلال اصطلاحا
ثم الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ولا بد أن يوافق الاستدلال ظاهر الآية أو الحديث وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلام شيخنا متناقض هو ينفر المقلد من الاستدلال بالكتاب و السنة ثم يستدل بهما مع كونه مقلدا فإن قيل إنه اتبع بعض العلماء في ذلك الاستدلال قلنا فكذلك يفعل المتبصرون الذين ينكر عليهم كما هو معروف عنهم

قال الشيخ عبد الله بن عثمان
فالاجتهاد في نظر المحققين رتبة في غاية السمو والارتفاع ومن المستحيل أن تحاول الوصول إليه عصبة من المتخلفين الذين كان الجدال ولا يزال هو مبلغهم من العلم ومنتهى حظهم في الفهم وقد سولت لهم أنفسهم أن يجوزوا لأنفسهم ولغيرهم الاستنباط من القرآن والأخذ بظاهر الآيات والأحاديث علما منهم بأن ذلك أقرب وسيلة وأنجح حيلة لصيد عقول الجهال ونيل الشهرة والرياسة لدى الأميين الذين لا يميزون بين السقيم والمستقيم

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله الخ كلام غير صحيح فإن الاجتهاد لا يكون إلا فيما لا نص فيه ولا يكون في اتباع النصوص بل هو فاسد مع النص كما نص عليه أهل الأصول
قلت إنما ذكر المؤلف مرتبة الاجتهاد لدى المحققين ولم ينص هنا على الاجتهاد في النص ولا الاجتهاد مع النص وهما متباينان كما لا يخفى ثم ذكر المؤلف أيضا تجويز عصبة ما لا علم لديها الاستنباط من الوحيين لأنفسهم ولغيرهم وأما ذكره من أن الاجتهاد لا يكون مع النص فهذا معلوم مسلم ولم يرد في هذه الرسالة خلافه
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد فإن المتبصرين لا يدعون الاجتهاد بل منهم من يحرمه
قلت الذي قاله يفي بالمراد ولا نناقش من يحرم الاجتهاد بأكثر مما قدمناه عن الشافعي وغيره والشنقيطي في أضواء البيان انظره قريبا *
ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد فعلى تقدير أن يكون شيء من الاجتهاد في اتباع النصوص فإن المتبع يتبع المجتهد الذي أخذ بتلك النصوص سواء كان إمامه أو غير إمامه
قلت المكانة التي تكلم عليها المعلق من الاطلاع على مدارك الأئمة ومعرفة الأدلة والإحاطة بالأسعد بالأدلة من العلماء في كل مسألة مكانة بعيدة جدا
ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد
والمتبع أتبع للأئمة منكم لأنه لا يفرق بينهم إلا من جهة ما يرجحه الدليل وأنتم فرقتم بينهم بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع
قلت تقدم الكلام على هذا
ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وأين الدليل من الكتاب أوالسنة أو الإجماع على اشتراط أن تكون شروط الاجتهاد في المتع للنصوص أو في غيره من المجتهدين
قلت فأين الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على عدم اشتراطها ونحن إنما قلنا باشتراطها تبعا للعلماء من لدن الشافعي وهلم جرا ولتفاوت العلماء في العلم والفهم و دفع المتطفلين عن حياض القول في دين الله بأهوائهم فالمصلحة الشرعية واضحة في جميع تلك الشروط والمفسدة بينة في عدم مراعاتها راجع كتب الأصول تر فيها ما ذكره العلماء وسنذكر منه طرفا

يسيرا يدل على مجمله إن شاء الله تعالى اعلم أن القدماء يطلقون القياس ويعنون به الاجتهاد قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص 130 ج 2 بعد كلام في القياس وقال الشافعي: لا يقيس إلا مَن جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه, وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله. قال: وإذا قاس مَن له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف.

وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

- قال أبو عمر: قد أتى الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية، وقد جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره، وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله.

"وممن حفظ عنه" أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا:

من التابعين فمن أهل المدينة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار, والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر, وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وإبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب.

"ومن أهل مكة واليمن": عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعي.

"ومن أهل الكوفة": علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي، ومسروق، ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن

بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفيين. "ومن أهل البصرة": الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وسوار القاضي.
"ومن أهل الشام": مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن جابر.
"ومن أهل مصر": يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وسائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، ثم أصبغ، وأصحاب الشافعي: المزني، والبويطي، وحرملة، والربيع.
"ومن أهل بغداد": وغيرهم من الفقهاء: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر الطبري. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدّث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقة في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف, فمن تابع النظام على ذلك: جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عن منتحليه، واتبعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولكنه أثبت الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد.
- وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول، فقال: ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور، وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه. انتهى
قال القاضي عياض في المدارك بعد حكاية مناظرة الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى التي ذكر فيها أن القياس إنما يكون على الأصول ما نصه والذي قاله الشافعي هو حق اليقين فإن الاجتهاد واليقين والقياس والاستنباط إنما يكون على الأصول فمن كان أعلم بها كان استنباطه أصح وقياسه أحق وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصول قاس على اغترار، وبنى على شفا جرف هار، وقد احتج بهذه الحكاية الإمام أبو إسحاق الشيرازي على الخراسانيين في اقتصارهم في النظر على المسائل القياسيات المسماة عندهم بالطبوليات لتنتج الكلام فيها ومد أنفاس الجدال بين أهلها، وإذا كان بإتفاق ما قاله الشافعي وهو الحق وهو قول جماهير العلماء أن الاجتهاد لا يصح والقياس إلا لمن جمع آلته من علم الكتاب والسنة وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق ومسائل الخلاف والنزاع

فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان غضاً من إمامته ونقصاً من كماله، ولم يصح له الاجتهاد ولا ساغ له النظر في الدين إلا بإجتماع ذلك.
ومتى أخل بأحد هذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين ولا القياس على ما يبلغه.
إلى أن قال وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً، كل من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب، وكل ميسر لما خلق له. انتهى وفيه الجواب عمن حرم الاجتهاد من " المتبعين" كما يسميهم الشيخ المعلق وذلك الجواب هو ما ساقه حافظ المغرب يوسف بن عبد البر النمري من الجم الغفير والجمع الكثير الذين أثبت عنهم القياس ولم يأبوه وهم السلف كما هو مذهب بعض " المتبعين " والجواب أيضا عمن منع اشتراط ما ذكره الشافعي من شروط الاجتهاد والقياس والله الهادي

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد والمقلدون دائما يهددون بهذه الشروط انظر الكلام على الاجتهاد وما قيل في جميع ذلك في مجموعنا ص111 و49 و199 و253

قلت الكلام على الاجتهاد على مراتب منها ما تقدم من اعتباره في الشرع ومنها ما سلف من شروط المجتهد أي شروط صحة وقوعه ولذلك عرفه في نفائس الأصول بقوله (بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد) ومنها أنه لا بد أن يستند لأصل كما تقدم عن غير واحد وكما قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ في شرح قول معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي : يُرِيد الِاجْتِهَادَ فِي رَدّ الْقَضِيَّة مِنْ طَرِيق الْقِيَاس إِلَى مَعْنَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَلَمْ يُرِدْ الرَّأْي الَّذِي يَسْنَح لَهُ مِنْ قِبَل نَفْسه أَوْ يَخْطِر بِبَالِهِ مِنْ غَيْر أَصْل مِنْ كِتَاب أَوْ سُنَّة . وَفِي هَذَا إِثْبَات الْقِيَاس وَإِيجَاب الْحُكْم بِهِ اِنْتَهَى .

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله الذين كان الجدال ولا يزال إلى قوله والرياسة كلام باطل فيه كذب على المتبعين وفيه أيضا كلام على ما في القلوب الذي لا يعلمه إلا الله (تعالى) وفيه أيضا تصريح بأن الذين يرد عليهم جهال لا يعرفون إلا الجدال والكاتب نفسه يعترف دائما كما سمعته منه بأنه جاهل وإذا كان الأمر كذلك فكيف يرد الجاهل على الجهال فالجهال لا ينبغي لهم إلا السكوت وعدم الكلام في مسائل العلم فكيف يقول الكاتب إن الجهال يعرفون الجدال والمعروف أن الجاهل لا يعرف الجدال ولا غيره

قلت من الواضح البين أن النقاش هنا لا تعلق له بالبحث فاللهم أصلح ذات بيننا واجعلنا زمرة واحدة تبحث عن الحق تعينها على تحصيله والعمل به و تقتدي بخير الخلق محمد صلى الله عليه وعلى وصحبه وسلم وبخيار الأمة الذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين آمين

قال الشيخ عبد الله بن عثمان لأنهم يقولون نحن نقول قال الله أو قال رسول الله وغيرنا يقول قال مالك وقال الشيخ الفلاني من هنا أنكروا التقليد بأئمة المذاهب وبالغوا في نقدهم والاعتراض عليهم وتراهم يتساءلون في ما بينهم كيف نترك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونقلد بالأئمة في اجتهاداتهم المحتمل للخطإ وكيف نترك قول الله وقول رسوله ونأخذ بقول مالك أو بقول الشافعي أو بقول فلان وفلان وقد أجابهم بعض المحققين في تلك التساؤلات بقوله أَنَّ تَقْلِيدَ الْأَئِمَّةِ فِي اجْتِهَادِهِمْ لَيْسَ تَرْكًا لِلْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ _ كما يزعمون _ بَلْ هُوَ عَيْنُ التَّمَسُّكِ وَالْأَخْذِ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَا وَصَلَ إلَيْنَا إلَّا بِوَاسِطَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَعْلَمَ مِنَّا بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ وَمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُحْكَمِهِ وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ وَمَعَانِيهِ وَتَأْوِيلَاتِهِ وَلُغَاتِهِ وَسَائِرِ عُلُومِهِ وَتَلَقِّيهِمْ ذَلِكَ عَنْ التَّابِعِينَ الْمُتَلَقِّينَ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمُتَلَقِّينَ عَنْ الشَّارِعِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - الْمَعْصُومِ مِنْ الْخَطَأِ والهفوات وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ مَا وَصَلَتْ إلَيْنَا إلَّا بِوَاسِطَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَعْلَمَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ بِصَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَمَرْفُوعِهَا وَمُرْسَلِهَا وَمُتَوَاتِرِهَا وَآحَادِهَا وَمُعْضَلِهَا وَغَرِيبِهَا وَتَأْوِيلِهَا وَتَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِهَا وَلُغَاتِهَا وَسَائِرِ عُلُومِهَا مَعَ تَمَامِ ضَبْطِهِمْ وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا وَكَمَالِ إدْرَاكِهِمْ وَقُوَّةِ دِيَانَتِهِمْ وَاعْتِنَائِهِمْ وَتَفَرُّغِهِمْ , وَنُورِ بَصَائِرِهِمْ وخلاصة القول فإن مدعي الاجتهاد من أبناء هذا العصر المنكرين لتقليد المذاهب قد لا يريدون من وراء هذه الدعوى إلا حب الظهور وقصد الشهرة بمقتضى قاعدة خالف تعرف أو يريدون بها تفريق وحدة المسلمين وإثارة الشكوك والخلافات بين صفوفهم سعيا وراء مصالحهم الشخصية وإلا فهم أعلم بأنفسهم قبل غيرهم بأنهم ليسوا من ذوي المكانة المعتبرة في العلوم ولا أهلية لهم بالفتوى فضلا عن الاجتهاد الذي يقف دونه أكابر العلماء اتهى

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله لأنهم يقولون الخ كلام صحيح عن ابن عباس وأبي الدرداء وعبادة بن الصمت وغيرهم من العلماء انظرمجموعنا ص144 و 146 فكيف ينكر مسلم هذا الكلام وأين جواب المقلدين عن مثل هذا الكلام فكل ما أجاب به المقلدون عن هذا الكلام غير صحيح

قلت لا مسلم يرجح قول أحد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله وبالجملة فهنا لطيفة لم يتنبه إليها من نقل هذا الكلام وهي أن الصحابي الذي ثبت عنه هذا تلقى الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدثه به صحابي والحديث جاء بلغته والقرائن متمكن فيها وهو مجتهد عدل بمجرد صحبته للمصطفى صلى الله عليه وسلم فقياسنا أنفسنا عليه قياس مع

الفارق كما قدمنا فإعماله لهذا الدليل مباين لإعمالنا له فتأمل منصفا هدانا الله وإياك

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله ومن هنا أنكروا التقليد إلى قوله أو بقول وفلان كذب واضح على المتبعين الذين هم اتبع للأئمة منكم ومن جملة الكذب قوله وبالغوا في نقدهم الخ فإنا نفرق بين القول والقائل نقول في القول إنه ضعيف أو خطأ كما هو عادة العلماء قديما وحديثا ولا نطعن في القائل بل نقول إن له أجرا واحدا على اجتهاده الذي أخطا فيه كما صحت به الأحاديث ونص عليه العلماء

قلت هذا الذي ذكره الشيخ المعلق في أدب الرد على المخالف حسن مطلوب كما هو مبسوط في كتب البحث والمناظرة وإن كان العمل به عسيرا لما يغلب الشخص أحيانا من التعدي بسبب الانفعال والتأثر بالغضب فنسأل الله تعالى الحفظ والرعاية وأما ما ذكره المعلق من نسبة الأجر الواحد للحاكم (المجتهد) في حال عدم إصابته للحق فهو محل وفاق والحمد لله
قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله وقد أجابهم بعض المحققين إلى قوله بل عين التمسك الخ كلام غير صحيح انظر الأرقام المتقدمة عند قوله العمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة والذي أجاب بهذا الجواب الواضح البطلان ليس بمحقق
قلت قدمنا الكلام على هذا عند مناقشته هناك ص 21 وما بعدها وأما المحقق المشار إليه فهو العلامة محمد عليش الفقيه المتفنن صاحب منح الجليل وغيره من الكتب أحد أئمة المالكية في عصره رحمه الله تعالى والكلام المنقول موجود في فتاويه
قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله مع كونهم أعلم منا لا نزاع فيه والمتبصر أتبع لهم منكم كما تقدم وقوله فإن مدعي الاجتهاد إلى قوله مصالحهم الشخصية من الكذب الواضح على المتبعين انظر ما تقدم (أي عند تعليقه على قول المؤلف فالاجتهاد عند نظر المحققين الخ وما بعده قلت راجع ما ناقشناه به هناك يسر الله مناك
) ثم قال المعلق فالكلام المذكور عجيب جدا فأن مخالفة الناس ليس فيها إلا الذل والتضليل والتبديع كما هم معروف ومشاهد في التاريخ قلت نعم هذا صحيح ولكن طلب الشهرة بالمخالفة معروف واصطياد القول بالإغراب مألوف
وقد قال أعرابي: إذا لم يكن لك في الخير اسم فارفع لك في الشر علماً. وقال بعضهم: خالف تذكر. فقالوا: إنما هو تنكر، فقال: هذا أول الخلاف.
قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله وإلا فهم أعلم إلى قوله أكابر العلماء كلام غير صحيح فإن المتبع للنصوص لا تشترط فيه شروط الاجتهاد انظر الأرقام المذكورة عند (أي عند تعليقه على قول المؤلف فالاجتهاد عند نظر

المحققين الخ وما بعده قلت راجع ما ناقشناه به هناك يسر الله مناك) ومن العجيب أن المقلدين ينكرون الأهلية لأنفسهم ولغيرهم ثم تراهم يحاولون الرد على غيرهم والذي لا أهلية له كيف يرد على غيره
قلت معلوم أن الأهلية لفظ مجمل ليس بمستبعد أن تسطيع التعليق بمقابلة نصوص علماء بنصوص آخرين في قضية بحثوها هم ولكن الأهلية المنفية في كلام المؤلف هي الاستقلال عن الأئمة وسلوك مسلك محاذاة لهم قبل التمكن من ذلك كما قدمنا عن ابن رجب وغيره

قال الشيخ عبدالله بن عثمان
قال الشيخ باي وقد انقطع الاجتهاد من قديم الزمان ومن ادعاه من أكابر المتقدمين فإنما ادعى الاجتهاد المذهبي فقط انتهى
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله وقال الشيخ باي إلى قوله الاجتهاد المذهبي كلام غير صحيح انظر مجموعنا ص 49 وانظر أيضا ص 67 و97 و112 و185 و198 من كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي تر فيه من كلام العلماء ما يبطل كلام باي المذكور
قلت هذه مسألة خلافية قديمة العلماء فريقان فريق يقول بانقطاعه كابن الصلاح فإنه قال منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق والمجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة
والقرطبي صاحب المفهم وغيرهم ونقل عليش في فتاويه ما يشبه كلام الشيخ باي ونصه وَجَمِيعُ مَنْ ادَّعَى الِاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ إنَّمَا مُرَادُهُ الْمُطْلَقُ الْمَذْهَبِيُّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ إمَامِهِ كَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبُغَ مَعَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَالْمُزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ مَعَ الشَّافِعِيِّ إذْ لَيْسَ فِي قُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَبْتَكِرَ الْأَحْكَامَ وَيَسْتَخْرِجَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ أَبَدًا وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ قُلْنَا لَهُ اسْتَخْرِجْ لَنَا شَيْئًا لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِخْرَاجُهُ فَإِنَّهُ يَعْجِزُ انْتَهَى وسننقل كلام البساطي وفريق يقول لا يخلو زمان من مجتهد قائم بالحجة ومشى عليه العلوي المراقي في قوله
والأرض لا عن قائم مجتهد @ تخلوا إلى تزلزل القواعد
وأصل كلامه نثره ابن دقيق العيد في مقدمة الإلمام وفي الحطاب ما نصه تنبيهات الأول قول المؤلف مجتهد إن وجد قال البساطي يقتضى أنه ممكن فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنه ممكن وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن
وقول بعض الناس إن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد
وقول الشيخ محي الدين النووي إنه ممكن كالكلام المتقدم انتهى
وتأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله وما أظنه انقطع بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه
انتهى ونحوه في التوضيح وزاد لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد
فإن قيل يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها

قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الإجماع وذلك ممكن انتهى
وقول البساطي لا بد في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم إمكان المجتهد لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله والله أعلم
وقال ابن عرفة وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط الاجتهاد إجماعا
وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما والفخر توفي سنة ست وستمائة ولكن قالوا في كتاب الاستغناء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه انتهى
والخطب سهل لأن مجيزيه ومانعيه شرطوا له شروطا يعز وجودها خصوصا في هذه الأزمنة المتأخرة وهذه الديار التي لا يجتهد أهلها في تحصيل أوائل العلم ولا مشاهير المقدمات بثاقب الفهم لم تشتغل بالكتاب وتفسيره وعلومه ولا بالسنة وشروحها ولا بالفقه وأصوله وفروعه ولا بالعربية وفنونها فنسأل أن يعلمنا علما نافعا آمين

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد فإن المتبعين لا يدعون الاجتهاد كما تقدم واتباع النصوص ليس من الاجتهاد كما تقدم أيضا فإن الاجتهاد أنواع وشروط الاجتهاد على القول باشتراطها لا تشترط إلا في تخريج المناط الذي هو الاجتهاد القياسي وفي اشتراطها في هذا النوع تفصيل وخلاف طويل أعني فهل يجوز التقليد في مواد ذلك الاجتهاد ومقدماته أم لا فهل يشترط بلوغ النهاية في تلك الشروط أو يكتفي بالقدر اليسير منها فهل يجوز القياس في الشريعة أم لا انظر كتاب الموافقات وغيره من كتب الأصول

قلت نعم الاجتهاد أنواع كما أن المجتهدين أنواع وأما قول المعلق بأن شروط الاجتهاد على القول باشتراطها إنما تشترط في الاجتهاد القياسي الظاهر أنه ليس على القول باشتراطها بل على قول ثالث يشترطها في هذا النوع فقط راجع إرشاد الفحول وأما الموافقات ففيها مذهب جمهور الأصوليين باشتراطها في جميع أنواع الاجتهادات إلا أن الشروط تختلف وظائفها فيتضح أثر جملة من الشروط في اجتهاد دون آخر

وأما التقليد في مواد الاجتهاد ومقدماته فقد منعه بعض العلماء وقالوا لا بد من الاستقلال في كل واحد من علوم الشرع ولكن العلوي في المراقي مشى على القول بجوازه قال (وقلدن في ذا على الصواب) وأما بلوغ النهاية في تلك الشروط فقد اعتمد العلوي أيضا في المراقي أن التوسط كاف وخير الأمور أوساطها فقال (ذي رتبة وسطى في كل ما غبر) وأما جواز القياس في الشريعة فقد قدمنا مرارا وجوبه ولزومه ومن أنكره مع شذوذه إنما أنكر الاسم فقط وإلا فقد اعتمد نوعا منه أو أنواعا

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد فليعلم أن الشيخ باي كان يأمر دائما بالاتباع ويرد على المقلدين ويأمرهم بعدم التفريق بين المذاهب إلا من جهة ما يرجحه الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ويأمرهم أيضا بدراسة الكتاب والسنة ويجعل تعلمهما والعمل بهما هو الواجب على الناس انر كتابه السنن المبين الذي ذكرته ج1 ص5 إلى 9 و 80 و155 و492 و256 و182 ج2 من المخطوط وانظر أيضا كلامه الكثير في مجموعنا ص 3 و 4 و47 و 275 و 116 و118 و354

قلت رحم الله تعالى الشيخ باي الذي امتثل الأمر بالاتباع وأمر به والرد على المقلدين أمر محمود إن كانوا غير مطالبين بالتقليد بأن كان لهم دراية بالشريعة فأهملوا قدرتهم على الاستدلال وأكبوا على التقليد وأما المذاهب فالتفريق بينها من حيث الهدى غير محمود كما مر وأما ترجيح مذهب على مذهب من حيث الدليل فشأن له أهله وهم طبقة من المجتهدين حتى إن السيوطي استدل على ادعاء النووي للاجتهاد باختيارات له في كتابه المجموع من حيث الدليل

وأما دراسة الكتاب والسنة فسمعا وطاعة وكذلك العمل بهما أعاننا الله علي ذلك كله آمين

قال الشيخ عبد الله بن عثمان وأما اعتماد المسلمين في مواقيت عباداتهم على آلات هم في غنى عنها فقال فيه صاحب نصائح أهل السنة قال رسول الله إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري ومسلم وأبو دود والنسائي أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له رواه الخمسة ولفظ الترمذي لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما وللبخاري فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي رواية فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

فجملة هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف في معرفة مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة كلندا وإنما علق عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة ولم يبلغنا في جميع ما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هذا الشهر الذي نحن فيه يكمل والذي بعده ينقص والذي بعده يكمل والذي بعده ينقص أو يكمل فانظروا إلى مكايد اليهود والنصارى كيف أوقعوا المسلمين إلى علم الغيب الذي لم يقل به النبي صلى الله عليه وسلم هل يظن هؤلاء أنهم فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم علما الذي ينزل عليه وحي من الله كل حين فصار بعض الناس يعتمدون بكلندا في صيام رمضان والإفطار والعيدين وأوقات الصلاة بسبب مكر اليهود والنصارى والاعتماد بكلندا ضلالة إجماعا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكل من عمل بكلندا كان من أصحاب هذه الآية (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) حتى صار بعض المسلمين يجعلون كلندا في بيوتهم والمساجد إنا لله وأنا إليه راجعون ولا يجوز لأحد أن يجعل هذه الضلالة في بيته لا سيما إن علقها عي المساجد التي أهلها في النار إن لم يتوبوا (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) انتهى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله وأما اعتماد المسلمين في مواقيت عباداتهم الخ فلا نزاع فيه وإنما النزاع في عموم الرؤية أعني إذا حصلت الرؤية في بعض البلاد هل تعم جميع البلاد أم لا والراجح العموم انظر مجموعنا ص 241

قلت هذا مشهور وهو الذي نصه خليل في مختصره إذ قال وعم إن نقل بهما عنهما وقيده بعض الشراح بعدم البعد جدا

وفيه أمران الأول أن الرؤية نفسها بالطرق المعتبرة شرعا هي المعدومة الآن أو تكاد فعموم الرؤية وعدمه فرع عن وجودها والأمر الثاني ما ذكره

القرافي في الفروق وهو مالكي أيضا قال إذَا تَقَرَّرَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ ، وَأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَزَوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْقَاتِ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْأَهِلَّةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْبِلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إذَا كَانَ الْهِلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصِلُ الشَّمْسُ إلَى أُفُقِ الْمَغْرِبِ إلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهِلَالُ مِنْ الشُّعَاعِ فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا هَاهُنَا إنَّمَا ذَكَرْت مَا يَقْرُبُ فَهْمُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْهِلَالُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْآفَاقِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ فِي الْأَهِلَّةِ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ فَجْرَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ وَصَوَابٌ مُتَعَيِّنٌ أَمَّا وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِقُطْرٍ مِنْهَا فَبَعِيدٌ عَنْ الْقَوَاعِدِ ، وَالْأَدِلَّةُ لَمْ تَقْتَضِ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ انتهى وحديث كريب نص في محل النزاع فهو أولى من قول الغماري وغيره ممن ثاروا لتوحيد رؤية جميع الأمصار و قَالَ الْإِمَامُ الْأَذْرَعِيُّ وَحَدِيثُ كُرَيْبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَره الْقَفَّالُ وَمَنْ تَبِعَهُ وَاعْتَمَدُوهُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَسَنٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ كَبِيرٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَوْلُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ا هـ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ : وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ كُرَيْبٍ السَّابِقِ فِي الشَّامِ وَالْحِجَازِ الخ انتهى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد وقوله فجملة هذه الأحاديث الخ كلام فيه تناقض المقلدين كما تقدم (وتقدم الجواب عنه) وهم ينفرون المقلد من الاستدلال بالأحاديث ثم هم يستدلون بها مع كونهم مقلدين

ثم قال المعلق قوله والاعتماد بكلندا ضلالة إجماعا الخ كلام غير صحيح على إطلاقه وخصوصا قوله أهلها في النار لأن كلندا من الأشياء المحدثة بعد موت المتقدمين من العلماء ومن هم العلماء الذين أجمعوا ؟ وعلماء العصر قالوا إنه وسيلة من الوسائل إن كان وسيلة إلى محرم فحرام وإن كان وسيلة إلى مباح فمباح فكثير من علماء العصر قالوا لا يصح الاعتماد عليه في العبادات وهذا هو الراجح

قلت في كلام المعلق أمور نبينها إن شاء الله تعالى منها أن كلندا هي كلمة لاتينية يعنى بها التقويم الذي يصدر عن هيئات مختلفة منها هيئات إسلامية وتضيف بعد أيام السنة كلها تعيين أيام المواسم ورمضان وأوقات الصلوات وقد أثبت كثير من المحققين خطأ تلك التقاويم ونصحوا الأمة الاسلامية بعدم الاعتماد عليها في عباداتهم ومنها أنه قال كلندا شيء حدث بعد موت العلماء فإن عنى أن تدوين النتائج الحسابية والتقديرات الفلكية في لوح أو ورقة ويوزع بين الناس والأماكن العامة أمر لم يكن في الزمان الأول فهذا يمكن تسليمه بعد البحث عنه ولكن المعروف أن هذ المكتوب هو ما توصل إليه الحساب الفلكي وأن المنفي عن الأمة هو العمل به والأخذ بمقتضاه وترك الطرق الطبيعية التي يتمكن منها كل أحد بغض النظر عن أن يكون مكتوبا أو

ليس كذلك فتبين أن مناط الحكم الذي قال المؤلف إنه مجمع عليه وقال المعلق هو الراجح هو عدم العمل به فلا يؤثر كتابته ولا عدمها من كون الحكم منصوصا في هذه الأحاديث التي تقدمت فمحل الحكم ليس حادثا بل هو قديم والحكم كذلك والحادث هو كتابته فقط ولا تعلق للحكم بها فافهم وأما تساؤله عن المجمعين فليس المؤلف أول من نقل الإجماع بل قال القرافي في الفروق وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ(الشافعي والمالكي) عَدَمُ اعْتِبَارِ الْحِسَابِ فَإِذَا دَلَّ حِسَابُ تَسْيِيرِ الْكَوَاكِبِ عَلَى خُرُوجِ الْهِلَالِ مِنْ الشُّعَاعِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الْهَيْئَةِ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ قَالَ سَنَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْحِسَابَ فَأَثْبَتَ الْهِلَالَ بِهِ لَمْ يُتَّبَعْ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى خِلَافِهِ وورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة ، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع : عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . انتهى

قال الشيخ عبد الله بن عثمان
وأما مسألة مأخذ الأوراد وحقيقتها وما يتعلق بها فقد سئل عنها شيخنا محمد باي رحمه الله تعالى فتكلم عليه إلى أن قال وقد قال شيخ شيوخنا الجد المختار بن أحمد في كتابه الكوكب الوقاد في فضائل المشائخ وحقائق الأوراد ما نصه إن حقيقة الأوراد فإنها عهود وعقود أخذها الله على عباده بواسطة المشائخ فمن بجل المشائخ وحافظ على العقود ووفى بالعهود كان له خير الدارين ومن تهاون بالمشايخ وفرط بالعقود والعهود كان ذلك خرقا لسفينة دينه قال الله تعالى ((يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقال سبحانه ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)) ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا من الخير أثبته ودام عليه وذلك من علامات الحزم وتمام العزم وهذه الآيات هي أصل الأوراد من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا قال وأصل الأوراد البيعة الإسلامية التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه فكانوا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكسل وقال صلى الله عليه وسلم من يمت تحت بيعة مات ميتة جاهلية ومن هذا الحديث استنبط مشائخ السلف قولهم من لا شيخَ له فإن الشيطان شيخه وقولهم من لم يمت تحت بيعة شيخ مات في ترهات الضلال انتهى المراد من كلامه
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد المعلق (وقوله (وأما مسألة أخذ الأوراد إلى قوله في ترهات الضلال الخ) كلام غير صحيح فكيف ترضى نفس مسلم بكتابة هذا الكلام خصوصا قوله من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا قلت إذا كان مثار استفهام المعلق نسبة الأوراد والمحافظة عليها إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فتوضيحه ما قال ابن تيمية في فتاويه وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادٍ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ : فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ : فُعِلَ كَذَلِكَ وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِانْفِرَادِ مِنْ الْأَوْرَادِ عُمِلَ كَذَلِكَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَجْتَمِعُونَ أَحْيَانًا : يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ : اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً . وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ . وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ وَاقْشِعْرَارِ الْجُسُومِ فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْغَشْيُ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ فَهَذَا إنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُلَمْ عَلَيْهِ كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ

الْقَلْبِ وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ انتهى وهو كاف في الشرح
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وأخذ الطريقة عن الشيخ ليس من العهد والنذر المعروفين في الشريعة ومن أراد أن يرى ذلك فليوازن بين أخذ الطريقة وأخذ العهود والنذور المعروفة في كتب الفقه وغيرها فإن أخذ الطريق له شروط وتوابع وعلاقات معروفة بين المريد وبين الشيخ وفيها من الدعاوي شيء كثير وتلك الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ومن أهمها أنها لا تؤخذ إلا عن شيخ مخصوص له شروط معروفة عندهم فهل العقود والعهود والنذور كذلك أم لا؟
قلت والذي قاله الشيخ المعلق غير مسلم لأن تعريف العقد والنذر والعهد يتناول العام منها والخاص على السواء كما هو معلوم في الحدود وهل إذا خصت وتقيدت بأن يأخذ العهد شيخ مخصوص على مريد خاص فهل ذلك يجيز عدم الوفاء به ؟ الجواب لا يجوز لعموم النهي عن عدم الوفاء به وقوله (منها المتفق عليها ومنها المختلف فيه) عليه لا له لأن المختلف فيه لا ينكر على فاعله وأحرى المتفق عليه
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وإذا سلمنا أن أخذ الطريقة من باب العهد والنذر فإن ذلك لا يكفي في وجوبها المدعى لأن الوفاء بالعهد مختلف فيه بين المذاهب هل هو من باب الواجبات أو هو من باب المستحبات المؤكدة وكذلك النذر مختلف فيه بين العلماء فهل يشترط فيه النطق بلفظ النذر أم لا ؟ فهل تشترط فيه أيضا نية النذر أم لا ؟فهل تشترط له صيغة معينة ك(لله علي كذا وكذا) أم لا؟ وكذلك اختلفوا في نوع المستحبات التي تنتقل بالنذر إلى الوجوب ولهم في ذلك تفصيل واختلاف طويل)) قلت هذا كله عليه لا له لأن المختلف فيه لا ينكر على فاعله ولا قائله هذا مع أن قوله أن الوجوب مدعى غير ظاهر في منصوص الرسالة وأما استحباب المداومة على العمل الصالح بعد أن اتخذه المسلم وردا وحزبا ففي عمدة القاري على البخاري بسنده إلى الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ... مانصه (أَيُّ الْعَمَلِ) أَيْ : أَيُّ أَنْوَاعِهِ (كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتَا مَا دِيمَ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ : مَا وُوظِبَ وَدُوومَ عَلَيْهِ (وَإِنْ قَلَّ) أَيْ : وَلَوْ قَلَّ الْعَمَلُ ; فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يَنْقَطِعُ إِذْ بِدَوَامِ الْقَلِيلِ يَدُومُ الذِّكْرُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمُرَاقَبَةُ ، وَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ تَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، قَالَ الْمُظْهِرُ : لِهَذَا الْحَدِيثِ يُنْكِرُ أَهْلُ التَّصَوُّفِ تَرْكَ الْأَوْرَادِ كَمَا يُنْكِرُونَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَكَرَهُ مِيرَكُ انتهى كلام العيني

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وأيضا فقد نص العلماء على أن هناك مستحبات استحبها الشرع بنصوص الكتاب والسنة وهناك مستحبات

استحبها العلماء والأولياء باجتهادهم فمستحبات العلماء في المرتبة دون مستحبات الشارع بكثير
وكذلك واجبات الاجتهاد دون واجبات الشارع بكثير وإذا ثبت الخلاف في منصوصات الشارع فثبوته في اجتهادات العلماء والأولياء من باب أحرى وأولى)) قلت وهذا من جنس ما قبله من أنه عليه لا له لأن بحثه اقتصر على الأفضلية والأفضلية قد يكتسبها نوع من العمل بأمور خارجية فقد قال المواق في شرحه لمختصر خليل عند قوله ومسمع واقتداء به مانصه وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه اه انظر قول عياض في الإكمال قال ما نصه لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورشح هذا أيضا محيي الدين الشافعي في منهاجه فقال أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لب كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يؤول الإنكار إلى أمر يحرم انتهى وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورشحه فافهم هذا ففيه فوائد كثيرة وقاعدة في الإنكار على المخالف
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وأيضا فأخذ الطريقة على الكيفية المعروفة هل هو موجود في القرون الثلاثة المفضلة أو هو شيء محدث ؟))
قلت لقد قدم الشيخ المعلق عن ابن أبي جمرة ما حمل العارفين على أخذ العهد على المريدين ويمكن إلحاقه بالمصالح المرسلة التي تراعى أحوال العبادات وكيفية مراقبتها والمداومة عليها لأن أصل العبادة مسلم لدى الجميع والإضافة حاملة على تأديتها بوجهها بعدما ضعف الباعث على الامتثال وذلك من جنس المصالح المرسلة والبدع المقول في نوعها نعمت البدعة
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((ويوجد فرق واضح بين العهد المحدَث للمشائخ وبين العهد لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى
((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)) الآية وغيرها من الأدلة)) قلت ما قاله الشَيخ المعلق صحيح ولا مدعي للتسوية والكلام في مطلق العهد ومطلق لزوم الوفاء به
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((فينبغي أن يعلم أنه لا يوجد مسلم يتهاون بالمشايخ))
قلت هذا من واجب المسلمين في حق أولياء الله تعالى المشهود لهم بالهداية
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((والردُّ على ما يخالف الشرع من أقوالهم ليس بتهاون))

قلت نعم هذا صحيح وله ضابط وهو أن لا يكون له محمل شرعي وأما الحمل عليهم بما يترجح عند الشخص حسب ما فهمه أو قاله من يقلده فهذا ليس إنصافا
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((فكل ما ذكره الشيخ ليس فيه أي دليل على ما ذكره))
قلت هكذا قال والأولى بالإنصاف أن يزيد لفظة عندي إذ بزيادتها يكون الاحتياط
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((واستدلاله بالآيات المذكورة أو بالأحاديث المذكورة لا يسلمه كثير من علماء التفسير وشراح الحديث وغيرهم))
قلت نعم كما يسلمه أكثرهم والعبرة بالغالب وموافقة الحق ولا يتوقف على قبول شخص بعينه ولا جماعة بأعيانها بل يكفي أن يكون حقا
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((واستدلال بعض العلماء بالآية أو بالحديث لا يكفي إلا إذا كان موافقا للظاهر الموافق مع عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه))
قلت هذا الكلام غير واضح الدلالة ولكن المدار على المستدل وقدرته في الاستدلال والاستنباط لا على تسليم شخص ما دليله كما تقدم والله الموفق
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((ولا توجد آية ولا حديث يقول اتبعوا طريقة عبد القادر أو غيره من المشايخ))
قلت وهذا معلوم ولا يدعي أحد وجوده كما لا يوجد نص صريح يضاده بل الذي اتبع طرق المشايخ واقتدى بهداهم استأنس بأدلة شرعية ذكرها العلماء واعتمد على اندراجها تحت عمومات تحتملها كما تقدم عن الشيخ رحمه الله تعالى
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ولا يصح من جهة الأدلة إلا شيخ التعليم فإثبات غيره يحتاج إلى دليل صريح من كتاب أو سنة أو إجماع
قلت الشيخ الحقيقي الذي يوصي به أهل التصوف والحقيقة الحقيقيون هو من جمع العلم والعمل ولا معنى للطريق إلا هذين فدخل في شيخ التعليم فمثبت شيخ التعليم مثبت له ولا عبرة برفض الأسماء مع قبول الحقائق
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((والأذكار الواردة في الأحاديث الصحيحة في الصباح والمساء وأدبار الصلوات أو في غير ذلك تكفي عن جميع ما ذكر فهي أيضا أفضل من الوارد عن المشايخ كما نص عليه العلماء من الصوفية وغيرهم))
قلت هذا الذي قاله صحيح والأمر بالذكر مقرون بالإكثار منه ولا مشكلة في جمعهما إذ لا يقول أحد بالتخلي عن المأثور بل بعض الأوراد الطرقية مأثور وبعضها واضح المعنى جلي المبنى وهذا النوع من الذكر بساط الشريعة يقضي بالأخذ به كما قال زروق في قواعده ونصه بساط الشريعة، قاض

بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية، كما نبه ابن العربي في السراج وغيره . وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همته، حتى أدخل مالك رخمه الله في موطئه، في باب دعائه صلى الله عليه وسلم قول أبي الدرداء : (نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم) . وقال صلى الله عليه وسلم للذي دعا بـ : إني أسألك بأنك الله الأحد الصمد ....الخ، (لقد دعوت باسمه الأعظم)وكذا قال للذي دعا بـ: (يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد)، إلى غير ذلك .فدل على أن كل واضح، مستحسن في ذاته، يحسن الأخذ به سيما أن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو الهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلي، والنووي، ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه . والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمرا، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع سيما أن أخذت من المشايخ، وجل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك انتهى

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((ومن العجائب استدلال بعض العلماء من المفسرين وغيرهم بعموم آيات العهود والعقود والنذور أو بعموم أحاديث البيعة أو بعموم جميع ما ورد في فضل الذكر وحلقه أو بعموم ما ورد في الترغيب فيه مع اعترافهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا تلك الأفعال والأقوال المستدل عليها)) قلت هذا ليس من النقد في شيء لأن نقد الاستدلال ليس سهلا فيكفي فيه قول القائل أن كذا ليس داخلا في كذا بل الأولى لمن اراد نقد الاستدلال أن يبحث من أين أخذ القائل ومن تحت أي جزئية أجرى فرعه ومن أي وجه شمل العموم مراده ثم يقوم ببيان الخلل الواقع في الاستدلال وإيضاح خروج الصيغة التي وقع فيها الخلاف مما دل عليه الدليل وهذا غيض من فيض في علم الجدل وفن البحث والمناظرة ومذكور في أبواب الاستدلال من كتب الأصول

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((فكأنهم أحرص على الخير أو أفهم للشريعة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما قاله مالك وغيره))

قلت معاذ الله أن يعتقد مسلم هذا الاعتقاد وهم يرون ما يقولونه مندرج تحت ما فعل أو لا يتنافى معه أو ثبت في الشرع توسيع دائرته

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وإذا قدر أن العالم أو الولي فهم من النصوص شيئا غفل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن فهمه فهل هذا الشيء في فعله ثواب أم لا؟
فهل فهم هذا الولي أو العالم صحيح أم لا؟
وإذا قدر أن فهم ذلك الولي أو العالم صحيح وأن الإنسان يثاب على فعل ما فهمه الولي أو العالم فلا بد أن يكون عدم فعل تلك الأفعال والأقوال هو الأفضل لأن الله تعالى اختار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يختار لهم إلا الأفضل كما نص عليه العلماء))
قلت ما ذكره الشيخ المعلق من الاستفهامات في أول كلامه ليته لم يقله ولم يكتبه قلمه فالله يوفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه وما قاله في آخر كلامه من أن النبي صلى الله عليه وسلم يختار له الله تعالى الأفضل صحيح مسلم وقد قدمنا مرارا أن الأقوال المبحوث فيها لا يسلم أهلها عدم اندراجها في الشريعة بعموم الأدلة المتقدمة وغيرها فاختيار تطوع ما والمداومة عليه ولو لم يثبت فعله بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معهود مشهود مسلم والله الهادي
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((قال الشيخ أحمد زروق لباس الخرقة ومناولة السبحة وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية إلا أن يقصد به حال فتكون من أجله انتهى من كتابه قواعد التصوف ص82))
قلت هذا من الشيخ زروق إثبات لها وإخبار بنوعها لا منعها وجزاه الله خيرا
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد (قال ابن أبي جمرة ولأجل الخواطر الصالحة والفاسدة أخذ العارفون بها العهد على المبتدئين أن لا يخفوا عليهم كل خاطر يرِدُ عليهم ليبينوا لهم تلك الخواطر فنقل الجهال من المدعين للطريق هذهَ الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها من ضروريات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى انتهى من شرحه على مختصر البخاري ج1ص48))
قلت كلام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى لا يتوافق مع ما أراده المعلق منه لأنه أثبت العهد وذكر سبب اعتماده وإنما أنكر صيغة البيعة وهي صيغة لا يستعملها جميع أهل الطرق والله الهادي
قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد ((وقال السيوطي في الحاوي للفتاوي ج1ص253 وعهد مشايخ الصوفية ليس بلازم ولا أصل له انتهى))
قلت فليبحث عن معنى هذا الكلام من مؤلفات السيوطي الأخرى ومعلوم عن جلال الدين السيوطي تمسكه بالتصوف وتصانيفه فيه شاهدة على ذلك وعلى فرض قصده ما أراده الشيخ المؤلف منه فقد خالفه غيره من العلماء واستنبط له أصلا ومستندا من نصوص الشرع ومفاهيمها ويقول في نفس الكتاب في صدد رده على الحلولية والاتحادية وبيان خروجهم عن الصوفية الخلّص الكمّل (قلت ولهذا كانت طريقة الشاذلي هي أحسن طرق التصوف وهي في المتأخرين نظير طريقة الجنيد في المتقدمين؟ وقد قال الشيخ تاج

الدين بن السبكي في كتاب جمع الجوامع وإن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم. وكان والده شيخ الإسلام تقي الدين السبكي يلازم مجلس الشيخ تاج الدين بن عطاء الله يسمع كلامه ووعظه ونقل عنه في كتابه المسمى غيرة الإيمان الجلي فائدة حسنة في حديث لا تسبوا أصحابي فقال أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له تجليات فرأى في بعضها سائر أمته الآتين من بعده فقال مخاطبا لهم لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وارتضى السبكي منه هذا التأويل وقال إن الشيخ تاج الدين كان متكلم الصوفية في عصره على طريق الشاذلية انتهى. قلت وهو تلميذ الشيخ أبي العباس المرسي والشيخ أبو العباس تلميذ الشاذلي وقد طالعت كلام هؤلاء السادة الثلاثة فلم أر فيه حرفا يحتاج إلى تأويل فضلا عن أن يكون منكرا صريحا وما أحسن قول سيدي علي بن وفا:

تمسك بحب الشاذلية تلق ما * تروم وحقق ذا الرجاء وحصل
ولا تعدُونْ عيناك عنهم فإنهم * شموس هدى في أعين المتأمل

انتهى كلام السيوطي

قال الشيخ عبد الله بن عثمان
وقال عبد الرحمن الملقب بمثطو ابن عبد القادر الملقب بمجيل في شرحه تسهيل الوصول إلى ألفية الأصول في الأولياء وطرقهم والأولياء كلهم عدول في الشرع اختارهم الله عز وجل لدينه فمن دقق النظر علم أنه لا يخرج شيء من علوم أهل الله عن الشريعة وكيف تخرج علومهم عن الشريعة والشريعة هي {التي} وصلتهم إلى الله عز وجل في كل لحظة وأجمع القوم على أنه لا يصلح للتصدر في طريق الله عز وجل إلا من تبحر في علوم الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها ومنسوخها وتبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك وكل صوفي فقيه ولا عكس وبالجملة فما أنكر أحوال الصوفية إلا من جهل حالهم ثم إن العبد إذا دخل طريق القوم وتبحر فيها أعطاه الله هناك قوة الاستنباط نظير الأحكام الظاهرة على حد سواء فيستنبط في الطريق واجبات ومندوبات وآداب ومحرمات ومكروهات وخلاف الأولى نظير ما فعله المجتهدون وليس إيجاب مجتهد اجتهاده شيئا لم تصرح الشريعة بوجوبه أولى من إيجاب ولي الله تعالى حكما في الطريق لم تصرح الشريعة بوجوبه كما صرح بذلك اليافعي وغيره انتهى
وهذا جمعه الطالب عبد الله بن عثمان رحمه الله تعالى في بطون الكتب وليس له إلا الجمع فقط
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله فما أنكر حال الصوفية الخ كلام غير صحيح فإن الذين أنكروا ما أنكروا من حال الصوفية ليسوا بجهال بل بعضهم من أهل الصوفية أنفسهم وفي الحقيقة لا يوجد أحد ينكر من حال الصوفية أو من حال غيرهم من العلماء إلا ما خالف الشرع انظر الكلام على الطرق الصوفية في مجموعنا الرسائل ص53 و57 و59 و67 و235 و309 و209 و324 و186
قلت ما ذكره الشيخ المعلق متفق عليه وأما ما أحال إليه غير مذكور هنا حتى نتعرض له والقاعدة هو ما ذكره من أن العبرة بقبول الشرع ورفضه وإن كان عرض الأحوال والأقوال على أدلة الشرع مرتبة بعيدة عزيزة لأنها تطلب استحضار أدلة الشرع جميعها متمكنا من الوسائل لتحقيقها ومتمعنا في المقاصد وتدقيقها
قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد وقوله ليس له إلا الجمع فقط كلام غير صحيح فإن الذين يرد عليهم يجمعون كلامهم في بطون الكتب كذلك وأظن أن الكاتب يريد بهذا الكلام التصريح كما سمعته منه أو الإشارة إلى أنه لا يقدر على الترجيح وليس له أي نظر بل يقلد وكل ذلك ليس بصحيح بل هو يرجح ويختار وكلامه من أوله إلى آخره ترجيح واختيار لبعض الأقوال فإن قلت إنه قلد بعض المرجحين قبله قلنا كذلك يفعل المتبعون الذين يرد عليهم بغير نص من كتاب أو سنة أو إجماع
قلت كلامه هنا لا تعلق له بالبحث فالله الموفق

ثم قال فينبغي أن يعلم أن الترجيح أنواع
نعم قال في بغية الآمل
وأوجه الترجيح لا تنحصرُ @ فيما له من صور قد ذكروا
وهي على أهل الذكا لا تخفى @إن وافقوا من الإله لطفا
ثم قال الشيخ محمد عبدالله بن عبد المجيد فالكاتب وأمثاله ينكرون بعض أنواع الترجيح ويدّعون عدم القدرة عليه ويفعلون بعضها وأحيانا يتناقضون ويفعلون البعض لذي ينكرونه نسأل الله التوفيق انظر تفصيل أنواع الترجيح في مجموعنا ص17 و29 و30 و253 و357 انتهى على يد كاتبه محمد عبد الله بن عبد المجيد سنة 1438

ملحق

قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد قال ابن عبد البر وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك انتهى قال السنوسي المحققون حملوا كلام عبد البر المذكور على العامي المحض الذي لا يعرف معنى النص وهو المراد بوجوب العمل بالحديث لغير العامي وحمل عليه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر الآية) فهو المتبادر من عباراتهم التي يطول سردها إلا أن قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء في أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر الآية) الخ فيه نظر من حيث حكاية الإجماع في الأمرين كما نبه عليه بعض المحققين أما الأول فقد نقل الأصفهاني في تفسيره إلى آخر كلامه الطويل إلى أن قال وأما الثاني فإن ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين على أن المأمور بالسؤال مشركو العرب في مقابلة إنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأُمروا أن يسالوا علماء أهل الكتاب عن الأنبياء الأولين هل كانوا من البشر أم لا إلى آخر كلامه انظر كتابيه إيقاظ الوسنان 94 وبغية المقاصد ص 95 وإيقاظ همم أولي الأبصار ص 39 و انظر ص 196 و 251 و 123 و 120 و 210 و 3 و 4 و 9 و 49 و 116 و 147 و و 174 و 274 و 255 من هذا المجموع

قلت أما ما نقله الأصفهاني عن ابن دقيق العيد فليس فيه إلا إسناد كلمة الاجتهاد إلى العامي ومراده بها أن يبذل وسعه في البحث عمن يجيبه في مسألته بما يوافق الكتاب والسنة وهذا واضح في النقل الذي نقله السنوسي حتى عن ابن دقيق العيد لأ قال ما معناه إن السائل لا يلزمه أكثر من هذا البحث وأن المفتي لا يلزمه أن يذكر له الحجة بل يكتفي بنعم وهذا عين التقليد فافهم انظر إيقاظ الوسنان للسنوسي ص 76

وأما الثاني فمن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية تدل على مشروعية سؤال الجاهل للعالم على كل تقدير وتقدم عن جمع إيرادها فيه والقرطبي لما ذكر المعنى الأول أتبعه بقوله وقال بن عباس : أهل الذكر أهل القرآن وقيل : أهل العلم والمعنى متقارب انتهى وأما دعوى ابن كثير رحمه الله تعالى الخصوصية في هذه الآية فالجواب عنه أنه خالفه غيره ومع ذلك فالمسألة ثابتة بحجج اخرى سواء بتسليم دخوله في معنى

الآية وبدونه تأمل ما قال الخطابي في شرح سنن أبي داود المسمى بالمعالم في شرح حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه ما نصه وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين أحدهما ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين . والآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وقال { فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك } وقال في قصة موسى والخضر { فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا } وقال { لتبيننه للناس ولا تكتمونه }] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار انتهى وما قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى { قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين } الضمير يرجع إلى المسألة المفهومة من { لا تسألوا } لكن ليست هذه المسألة بعينها بل مثلها في كونها مما لا حاجة إليه ولا توجبه الضرورة الدينية ثم لم يعملوا بها بل أصبحوا بها كافرين أي ساترين لها تاركين للعمل بها وذلك كسؤال قوم صالح الناقة وأصحاب عيسى المائدة ولا بد من تقييد النهي في هذه الآية بما لا تدعو إليه حاجة كما قدمنا لأن الأمر الذى تدعو الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله ألا سألوا فإنما شفاء العي السؤال انتهى هذا ولا يخفى أن الإمام الخاطابي والشوكاني بينهما حوالي تسع مائة سنة وكل واحد منهما فهم منها العموم ولا يقال إن المبحوث فيه هنا السؤال فقط بغض النظر عن المسئول لأنا نقول كلما اتجه اللفظ للعموم والشمول في نظر القائل اتفقنا معه

ثم قال الشيخ محمد عبد الله بن عبد المجيد

وكلام ابن عبد البر المذكور هل يحمل أيضا على العامي الذي نزلت به النازلة يريد أن يسأل عنها العالم الحي أو يحمل على العامي الذي يريد الشروع في تعلم فرض عينه هل يدرس قول العالم المعين أو يدرس ما أمكنه من الكتاب والسنة حتى يعلم فرض عينه والظاهر من كلام ابن عبد البر أنه يريد من نزلت به النازلة لأنه قال بعد أن ذكر أن الطالب يقدم أولا دراسة ما تيسر من الكتاب والسنة ثم النحو ثم اختلاف العلماء واتفاقهم ما نص المراد منه فمن أراد الاقتصار على دراسة قول عالم واحد فليدرس أقواله وأدلته من الكتاب

والسنة ثم ذم من اقتصر على دراسة أقواله دون دراسة أدلته انتهى انظر جامع بيان العلم ص 204 و208

قلت ما ذكره الشيخ هنا يكتمل عند الرجوع إلى كلام ابن عبد البر

قال محمد عبد الله بن عبد المجيد وكلام ابن عبد البر المذكور ليس فيه دليل للمقلدين على كل تقدير لأنه ما فرق بين العلماء ونص أيضا على أن الناس لهم عامة وعلماء والمقلدون فرقوا بين اعلماء بغير دليل وحكموا بغير دليل بأن الناس في زمانهم كلهم من العامة الجهال ومن المعلوم بالأدلة النقلية والعقلية أن الناس سواء كانوا عامة أو علماء متفاوتون وكلام ابن عبد البر المذكور قد رد عليه السنوسي وغيره على كل تقدير سواء حمل على العامي الذي لا يعرف معنى النص أو على غيره من المقلدين وابن عبد البر نفسه قد رد على كلامه المذكور في مواضع كثيرة من جامع بيان العلم وفضله انظر الصفحات المذكورة قريبا تر كلامه وكلام غيره انتهى

قلت وقدمنا ضابط رد الشخص أحد قوليه و قد قدمنا أيضا الجواب عن كلام السنوسي وفقنا الله وإياكم إلى اتباع الحق والهداية والخلاص من الباطل والغواية هذا وليعلم المطالع أنا لا ندعي انحصار الحق فيما نقول ولا فيمن نقلد في اتباع أدلة الشريعة ولله در الحافظ ابن رجب الحنبلي إذ قال ولا تكن حاكماً على جميع فرق المؤمنين، كأنك قد أوتيت علماً لم يؤتوه أو صلت إلى مقام لم يصلوه. فرحم الله من أساء الظن بنفسه علماً وعملاً وحالاً وأحسن الظن بمن سلف، وعرف من نفسه نقصاً ومن السلف كمالاً، ولم يهجم على أئمة الدين ولا سيما مثل الإمام أحمد وخصوصاً إن كان إليه من المنتسبين. وإن أنت أبيت النصيحة وسلكت طريقة الجدال والخصام، وارتكبت ما نهيت عنه من التشدق والتفيهق وشقشقة الكلام، وصار شغلك الرد على أئمة المسلمين والتفتيش عن عيوب أئمة الدين: فإنك لا تزداد لنفسك إلا عجباً ولا لطلب العلو في الأرض إلا حبا ومن الحق إلا بعداً وعن الباطل إلا قرباً، وحينئذ فتقول: ولم لا أقول وأنا أولى من غيري بالقول والاختبار، ومن اعلم مني ومن أفقه مني؛ كما ورد في الحديث. هذا يقوله من هذه الأمة من هو وقود النار. وأعاذنا الله وإياكم من هذه الفضائح، ووفقنا وإياكم لقبول النصائح بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين انتهى اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه آمين

اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال الله تعالى وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا